

6

محاكم الاستئناف تنظم دورات تطويرية للباحث الاجتماعي في الأحوال الشخصية

5

وحشية أب تدفعه لقتل أطفاله الثلاثة أثناء نومهم انتقاما من زوجته

2

المحكمة الاتحادية العليا تحسم جميع الدعاوى المعروضة أمامها للشهر آب

الإفتتاحية

انحراف تشريعي



القاضي أياد محسن ضميد

لكل تشريع غاية وهدف يسعى لتحقيقهما، ولأجل هذه الغايات وتلك الأهداف تمنح الدساتير مجالس النواب صلاحية سن القوانين وتشريعها. وهدف التشريع قد يكون لحفظ الأمن ولتنظيم اقتصاد البلد أو لتحديد رواتب الموظفين والمتقاعدين أو لتحقيق اي غاية أخرى بحسب نوع التشريع والمجال الذي جاء لأجل تنظيجه، والسلطة التشريعية ليست حرة في وضع أهداف التشريع بل هي ملزمة بأن تحقق الغاية التي قصدها الدستور من التشريع وان لا تسعى لتحقيق مصلحة لشخص أو فئة أو تكون معين على حساب بقية الافراد والمكونات أو الاضرار بهم، فان هي فعلت ذلك تكون قد ارتكبت انحرافا تشريعيًا لابتعادها بالتشريع الذي سنته عن الغايات التي ارادها الدستور، خذ مثلا تشريعا يصدر لتنظيم الحقوق والحريات فاذا به يفرغ تلك الحقوق والحريات من جوهرها كان يمنع التجمع والتظاهر في اوقات معينة أو يفرض اجراءات معقدة لمنح رخصة التظاهر فان هذا القانون هو قانون منحرف عن الغاية التي ارادها الدستور، وخذ مثلا آخر ان يصدر قانون لرواتب أو امتيازات فئة من الافراد تحقق لهم الثراء على حساب المال العام فهذا القانون منحرف لانه حقق مصالح شخصية لافراد على حساب المال العام.. وهكذا بالنسبة لبقية التشريعات المنحرفة عن غاياتها وهنا ينهض دور القضاء الدستوري في التصدي لمثل هذه التشريعات ذات الأهداف المنحرفة والحكم بعدم دستورتيتها لأنها مشوبة بما يسمى بعيب الانحراف الغائي أو عيب استغلال السلطة التشريعية، وبهذا الصدد يتفق اغلب الباحثين على ان ما يؤخذ على بعض قرارات المحاكم الدستورية في اغلب دول العالم حتى وان حكمت بعدم الدستورية فانها لا تشير صراحة الى عيب انحراف التشريع عن غاياته كسبب من اسباب الحكم بعدم الدستورية وانما تذهب للاستناد الى اسباب أخرى وفي احيان كثيرة يكون التشريع مستكملا لمراحله الشكلية لكنه يصاب بعيب الغاية أو الهدف، ان لا يكفي لكي يكون القانون موافقا للدستور استكماله لمتطلبات الشكلية بل ينبغي ان يكون متوافقا مع المصلحة والغاية التي قصد الدستور تحقيقها من التشريع، وبهذا الصدد فقد قضت المحكمة الاتحادية العراقية العليا بقرارها المرقم 11/ اتحادية/ 2011 بعدم دستورية الفقرة رابعا من المادة 3 من القانون رقم 26 لسنة 2009 قانون تعديل قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 لان تحويل صوت الناخب من المرشح الذي انتخبه الى مرشح آخر من قائمة انتخابية أخرى لم تنج اليه ارادة الناخب بعد تعديا على حقوق المواطن الدستورية واستنادا لذلك فاننا ندعو اي شخص يتجه الى اقامة الدعوى امام المحكمة الاتحادية ان يركز على عيب انحراف التشريع كسبب من اسباب طلب الحكم بعدم الدستورية وكذلك ندعو قضاةنا الدستوري الموقر الى الإشارة الى هذا السبب كأحد اسباب الحكم بعدم الدستورية في حيثيات الاحكام الصادرة منه.

بعد الإطاحة بخلية ثروم التلاعب بنتائج الانتخابات وإحداث الفوضى

القضاء يحذر من التزوير و"التلاعب بإرادة الناخبين"

وأكمل أن "التحقيقات نتج عنها اعتراف اثنين من أصل ثلاثة متهمين حالياً، وهم موقوفون حالياً، بعد اعتراف مدعوم بالأدلة العلمية المستخلصة من المواقع الإلكترونية، ولا يزال التحقيق مستمرا لمعرفة بقية المتهمين المشتركين في هذه الجريمة". وخلص إلى أن المجموعة استعانت بمجموعة خبراء لأجل محاولة تزوير الانتخابات التشريعية المقبلة، والإساءة للمتنافسين، الأمر الذي يُعد جريمة كبرى من شأنها تقويض النظام السياسي وتعبير الفرد عن تمثيله السياسي.

موضوع الانتخابات والإعلام الخاص بهم، حيث اقترح إنشاء خلية متعددة الأصوات في مواقع التواصل الاجتماعي. وأصبح القاضي الذي تولى التحقيق معهم بان المجموعة طرحت فكرة إنشاء قناة على برنامج تيليجرام من قبل احد المتهمين، وتكون مؤمنة برقم هاتف وهمي، خط مُستترى من خارج العراق، وتم إطلاق القناة باسم (سيده الخضر)، وبدات النشر والإستهداف بطريقة تهدف لزيادة الفوضى في الوضع السياسي وزيادة الخلافات بين الأحزاب السياسية.

أن تحريات قضائية مبنية على الوسائل العلمية، قادت الى كشف مجموعة أشخاص يحترفون الابتزاز الإلكتروني، كان هدفها الاول الإعداد للتلاعب بنتائج الانتخابات القادمة وتغيير نتائجها، فيما كان هدفها الثاني الفوضى السياسية، بحسب الاعترافات التي وردت أمام القاضي. وأشار قاضي التحقيق إلى أن هذه المجموعة كانت تروم الإساءة لخصم الشخصيات السياسية والاجتماعية في الدولة العراقية، لافتا إلى أحد السياسيين اجتمع مع مجموعة من المبتزين في داره، وتمت مناقشة

للسلطة التنفيذية لرصد محاولات البعض بتزوير الانتخابات والتلاعب بإرادة الناخبين وشراء بطاقات الانتخابات. وأضاف الديان أن "الفريق باشر بمهامه، حيث تم توقيف عدد من المتهمين الجاري التحقيق معهم حالياً، محذرا كل من تسوّل له نفسه التفكير باستخدام الوسائل المخالفة للقانون في الانتخابات التشريعية القادمة، إذ سوف تُتخذ أشد الإجراءات القانونية بحق من يرتكب هذه الجريمة". في الأثناء، أوضح قاضي تحقيق

بغداد / مروان الفتلاوي حذر مجلس القضاء الأعلى من مغبة التفكير بالتزوير والتلاعب بإرادة الناخبين في الانتخابات التشريعية المزمع إقامتها في تشرين الأول المقبل، يأتي هذا التزامن مع إحباط خلية حضرت لعمليات تزوير وإحداث فوضى سياسية. وأفاد بيان أصدره المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى بأن المجلس شكل فريق عمل يضم عدداً من قضاة التحقيق والمحققين القضائيين، وبالتعاون مع الجهات الامنية التابعة

القاضي فائق زيدان يوجه بالتعامل مع المسعف بطريقة تجنبه الاتهام

او ممن يقوم بإنقاذ شخص لاسيما في حوادث المرور أو حوادث الصعقات الكهربائية ما ولد عزوفا شعبيا وتخوفا من إسعاف الضحايا أو ممن بحاجة إلى المساعدة. ويقول المحامي والخبير القانوني طارق حرب إن توجيه مجلس القضاء الأعلى بشأن من يقدم العون والإسعاف يوافق الدستور والقانون وجاء لأسباب إنسانية للحفاظ على أرواح الناس

بغداد / إيناس جبار وجه رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان بالتعامل مع مسعفي حوادث السير والإصابات المختلفة بطريقة تجنبهم الاتهام، وعد المسعف منقذا إنسانيا لا يجوز محاسبته. ويأتي هذا التوجيه بعد أن شاعت في السنوات الأخيرة ظاهرة الاقتصاد العشائري من المسعف

التفاصيل ص 3

"اتقاء العار" يقف وراء معظم جرائم الإجهاض

وعن المعالجة القانونية لعمليات الإجهاض يتحدث قاضي محكمة ترقية الكرامة لقمان جاسم محمد المندلاوي في مقابلة مع (القضاء)، مؤكداً أن لكل حالة ظروفها، وقد عالجتها المواد (417 و 418 و 419) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل. وأضاف المندلاوي أن "عقوبة الإجهاض من قبل المرأة الحامل عمداً أو إذا مكنت غيرها، هي الحبس مدة لا تزيد عن سنة والغرامة أكثر من مائتي الف دينار ولا تزيد عن مليون دينار أو بإحدى العقوبتين ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ساعدها برضاها".

بغداد / ليث جواد ما زالت جرائم الإجهاض تجري بعيدا عن عين الرقابة، إذ يتم إزهاق تلك الأرواح الصغيرة لأسباب مختلفة يقف في طليعتها تدارك الفضيحة أو اتقاء العار، وليس بعيدا عن تلك الأسباب الوضع الاقتصادي والظروف المعيشية للألم. وبينما عد استناد في علم النفس أن الإجهاض جريمة قتل مرفوضة بكل الشرائع السماوية والدنيوية، دعا قاضي تحقيق إلى تشديد عقوبة الإجهاض المؤدي إلى الموت لتصل إلى الإعدام بدلا من السجن لكي تكون عقوبة رادعة للحد من هذه الجريمة.

التفاصيل ص 2

التكثك تعود للواجهة من بوابة الحوادث المرورية!

بغداد / علاء محمد يقول قاضي محكمة تحقيق الرصافة احمد مكطوف "تنظر المحكمة الجرائم الناشئة عن ذلك القانون ومنها جريمة قيادة مركبة دون إجازة سوق أو إجازة سوق مسحوبة أو ملغاة أو قيام مالك المركبة أو حائزها إذا سمح لشخص غير مجاز بالسوق بقيادة تلك المركبة أو قيادة المركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر أو من أحدث بالغير أذى جسيما أو عاهة مستديمة أو تسبب في موت شخص بسبب قيادة المركبة دون مراعاة الأنظمة والبيانات وتعليمات المرور أو بسبب عدم توافر شروط المتانة والأمان كما عاقب القانون كل من الحوادث التي تعرض تعود لسائق (الدراجات النارية) أو (التكثك)".

بغداد / علاء محمد تختص محكمتا التحقيق والجنح في بغداد والمحافظات بقضايا حوادث السير والتي تشكلت بموجب المادة 31 من قانون المرور رقم 8 لسنة 2019 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4550 في 2019/8/5 بالناذ بعد مضي 60 يوماً من تاريخ نشره.

التفاصيل ص 2

قتل شريكته خنقا وعلقها.. ليقول: حادث انتحار!

بغداد / غسان مرزة تعزز الخلاف وتدفع الزوجين إلى الشجار، تعتبر الخيانة عبر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي باستخدام جهاز الموبايل هي من أبرز الأسباب الدافعة إلى الشجار كما أن اكتشاف أحد الزوجين خيانة الشريك له يزيد من شعوره بالنقص ومروره بمواقف محبطة نتيجة تلك الخيانة وقد يولد البغضاء بين الزوجين. قضية جديدة هزت محافظة الأنبار

بغداد / علاء محمد تختص محكمتا التحقيق والجنح في بغداد والمحافظات بقضايا حوادث السير والتي تشكلت بموجب المادة 31 من قانون المرور رقم 8 لسنة 2019 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4550 في 2019/8/5 بالناذ بعد مضي 60 يوماً من تاريخ نشره.

التفاصيل ص 5

الأخطاء الطبية تتصاعد.. وشيوع عمليات التجميل يخلف مزيدا من الإخفاقات

كتاب الصد

القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي

إزالة التجاوزات في القانون العراقي

القاضي صفاء الدين الحجابي

الحماية القضائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية

بغداد / علي البدرابي مثلما لأطباء العراق حقوقهم التي ربما لاتصل الي ما يؤدونه من خدمات جليلة تتمثل بحفظهم حياة المجتمع ومراعاة الوضع الصحي لأفراده ووقفاتهم الكبيرة تجاه أبناء شعبهم في أوقات المحن (الحروب والأوبئة)، فإن عليهم واجبات لا تقل جساما عما نصته التشريعات من قوانين تحفظ حقوقهم وتصور مهنتهم. فالطبيب مكفول بحفظ وحماية حياة مراجعيه من أفراد المجتمع وصيانتها،

بالازدياد مع شيوع المستشفيات الاهلية ومراكز النجميل بل وحتى نقص الخبرة الطبية عند بعض العاملين في المنشآت الصحية الحكومية والتي يكون المواطن هو ضحيتها أولا وأخيرا حيث اعتبرت الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية في أوائل شهر تموز من عام 2018 إخلال الطبيب في تنفيذ واجباته تجاه المرضى قتلًا خطأ وينطبق وفق احكام المادة (2/411) من قانون العقوبات. وقد أشار المبدأ التمييزي الى ان العقوبة لكل من يخل بواجباته يجب أن تكون رادعة لاسيما لمن

خصوصاً أن مراجعه برقوقه أمامه يكون قد سليم روحه أمانة بيديه يحتم القانون عليه حفظها عبر وضع كل خبرته لشفاؤه. وجراء الإنفتاح الذي شهده العراق في مختلف المجالات ومنها المجال الطبي تخرج الى الرأي العام بين الحين والآخر أخبار تتعلق بالأخطاء الطبية التي يقع أشخاصها ضحية لسوء التعامل ونقص الخبرة بالتشخيص. وبهذا الصدد كانت للقضاء العراقي وقفة على تلك الحالة التي بدأ الخط البياني لتظايرها يأخذ

التفاصيل ص 4

إزالة التجاوزات في القانون العراقي

للاموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن وتنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ اموال الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاموال هذا ما نص عليه الدستور العراقي النافذ لعام 2005 في المادة (27/اولا وثانيا كما ينص قانون العقوبات العراقي والقانون المدني العراقي على ضمانات لحماية اموال الدولة من التجاوز.

ويعتبر موضوع التجاوز على اموال الدولة من المواضيع المهمة حيث شهدت الازمة الاخيرة ازدياد حالات التجاوز على المال العام واصبحت التجاوزات على عقارات وارضيات الدولة ظاهرة لا تخلو منها أي مدينة وقد اصدر المشرع العراقي القرار (154) لسنة 2001 حيث يعد تجاوزا التصرفات الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات ضمن حدود التصاميم الاساسية للمدن دون الحصول على موافقة اصولية وهي البناء سواء اكان موافقا ام مخالفا للتصاميم الاساسية لمدن واستغلال المشيدات واستغلال الاراضي ويزال بعد تاريخ نفاذ هذا القرار كل تجاوز مشمول باحكام القانون وتحتمل الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة مسؤولية وقوع أي تجاوز وعدم ازالته ويشكل بقرار من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة مركزية تتولى مراقبة التجاوزات على العقارات العائدة لها والتي تحت ادارتها او اشرافها او حيازتها ورفع تقارير دورية بشأنها الى الوزير المختص او رئيس الجهة غير مرتبطة بوزارة ولجان فرعية في المحافظات حسب الحاجة تتولى منع وقوع التجاوز وازالته فور وقوعه على نفقة المتجاوز وتستحصل التكاليف من المتجاوز صفة واحدة وتشكل لجان لرفع التجاوزات في الاضية والنواحي كما تتولى اللجان ازالة التجاوز وتقدير اجر المثل عن مدة التجاوز وقيمة الاضرار الناجمة عنه والزام المتجاوز بتسديد نفقات ازالة التجاوز وضعف اجر المثل خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ تبليغه بذلك.

ونص المشرع العراقي على عقوبة التجاوز حيث يعاقب المتجاوز بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات لمن خالف احكام المادة (1) من هذا القرار والحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من خالف احكام الفقرة (2) من القرار ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر كل من خالف احكام الفقرة (3) من احكام هذا القرار ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من ثبت قصوره او اهماله في اداء واجباته المتعلقة بمنع التجاوز وازالتها وفق احكام هذا القرار من رؤساء واعضاء اللجان المشكلة بموجب احكامه والمدير العام للادارة المعنية بالعقارات والمدير المباشر والموظف المختص وتحرك وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 الدعوى الجزائية يطلب من الجهة المالكة او التي تقع العقارات المتجاوز عليها تحت ادارتها او اشرافها او حيازتها ولا يعمل باي نص يتعارض مع احكام هذا القرار الا ان المشرع العراقي اصدر الكثير من القرارات المتناقضة فتارة يجرم فعل المتجاوز وتارة اخرى يميزه عن الاخرين بمنح المتجاوز قطعة سكنية او تملكه محل التجاوز او تعويضه بمبلغ مالي خلافا للمبدأ القانوني ان الغاصب لا يكافأ وان هناك قرارات الزمت الجهات المعنية بإزالة التجاوزات بالتريث في ازالة لفترة محددة واخرى وجهت الجهات المالكة للعقار المتجاوز عليه بمساعدة المتجاوز بتقديم مبلغ مالي له بهدف حثه على التوقف عن التعدي على اموالها وبالرغم من صدور القرار (387) لسنة 2012 من مجلس الوزراء لغرض تفعيل الحماية القانونية للممتلكات والمرافق العامة ومحاسبة المتجاوزين حيث لا يجوز مكافئة المتجاوزين عن تجاوزهم على الاملاك العامة والخاصة وتلغى كافة قرارات تعويضهم وتجريم الافعال المضرة بافراد المجتمع ومحاسبة فاعلها وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة الا انه في عام 2013 اصدر مجلس الوزراء قراره المرقم (254) بتشكيل لجنة رئيسية لغرض الاشراف على عملية فرز الاراضي وتوزيعها على سكنة العشوائيات من المتجاوزين بهدف معالجة مشكلة السكن والقرار (440) لسنة 2008 المتضمن الابعاز بصرف مبلغ مالي للمتجاوزين على عقارات الدولة مع اغفالهم من الاجراءات المنصوص عليها في القرار (154) لسنة 2001 وان الكثير من القرارات حولت امين بغداد ورؤساء الوحدات الادارية صلاحية حجز المتجاوز الا ان تلك القرارات علقت بصدر الدستور العراقي الذي حظر الحجز والتي علقت احكام القرار (55) لسنة 1993 وقانون ادارة البلديات رقم (165) لسنة 1964 والقرار المرقم (494) لسنة 1989 وقانون تنظيم مناطق تجمع الانقاض رقم (67) لسنة 1986 والتي حولت امين بغداد معالجة التجاوزات على ارضة الشوارع في مدينة بغداد وان الضرورة تقتضي المعالجة القانونية لمشكلة التجاوزات ومعالجة

ازمة السكن معالجات حقيقية وجادة و اقامة مدن جديدة وتشريع قانون حماية الاموال العامة المنصوص عليه في المادة (27/ثانيا) من الدستور العراقي وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وتشريع قانون لتوزيع الاراضي السكنية بشكل عادل ومنصف وتفعيل اللجان الخاصة بإزالة التجاوزات وتوثير الحماية القانونية والدعم الامني للقيام بعمالها وفق القانون.



القاضي كاسم عبد جاسم الزبيدي

بغداد / ليث جواد



ما زالت جرائم الاجهاض

تجري بعيدا عن اعين

الرقابة، إذ يتم إزهاق تلك

الأرواح الصغيرة لأسباب

مختلفة يقف في طليعتها

تدارك الفضيحة أو اتقاء

العار، وليس بعيدا عن تلك

الأسباب الوضع الاقتصادي

والظروف المعيشية للأم.



وبينما عد أستاذ في علم النفس أن الإجهاض جريمة قتل مرفوضة بكل الشرائع السماوية والدينية، دعا قاضي تحقيق إلى تشديد عقوبة الإجهاض المؤدي إلى الموت لتصل إلى الإعدام بدلا من السجن لكي تكون عقوبة رادعة للحد من هذه الجريمة.

وعن المعالجة القانونية لعمليات الإجهاض يتحدث قاضي محكمة تحقيق الكرادة لقمان جاسم محمد المندلاوي في مقابلة مع (القضاء)، مؤكدا أن "لكل حالة ظروفها، وقد عالجتها المواد (417 و 418 و 419)

قاض يطالب بتشديد عقوبتها

"اتقاء العار" يقف وراء معظم جرائم الإجهاض



■ دعوات بتشديد عقوبة جريمة الإجهاض المفضي الى الموت

سنتين، والسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة إذا أدى الفعل إلى موت المرأة وان لم يتم هذا لهذا ويكون ظرفا مشددا بخصوص الطبيب او الصيدلاني او الكيميائي او القابلة".
وتابع انه "من اعتدى على امرأة حبلى او ارتكب فعلا مخالفا للقانون وتسبب بإجهاضها فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات، لافتا إلى أن المواد القانونية تسري على من كان المرأة من الإجهاض حتى ولو كان زوجها للمرأة أيضا، عاذا العقوبة

سنوات وتكون ظرفا مشددا إذا كان الجاني طبيبا او صيدليا او قابلة او كيميائيا، منوها بان المرأة إذا أجهضت نفسها اتقاء للعار بسبب حملها من جراء الزنا تعد طرفا قضائيا مخفقا للعقوبة ويسري والفرقة أكثر من مائتي الف دينار ولا تزيد عن مليون دينار أو بإحدى العقوبتين ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ساعداها برضاها".
وأشار لقسم إلى أن "عملية الإجهاض إذا أدت إلى موت المرأة فيعاقب الشخص الذي مكنها من ذلك بالسجن مدة لا تزيد عن عشر

من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل".
وأضاف المندلاوي أن "عقوبة الإجهاض من قبل المرأة الحامل عمدا أو إذا مكنت غيرها، هي الحبس مدة لا تزيد عن سنة والغرامة أكثر من مائتي الف دينار والعقوبتين ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ساعداها برضاها".
وأشار لقسم إلى أن "عملية الإجهاض إذا أدت إلى موت المرأة فيعاقب الشخص الذي مكنها من ذلك بالسجن مدة لا تزيد عن سبع

المحكمة الاتحادية العليا تحسم

جميع الدعاوى المعروضة أمامها لشهر آب

لهم واستبدلته بمكافأة (اصابة)، مدعي ان تعديل الفقرة أنفا يتناقض مع احكام المواد (2/اولا/ج) و (13/اولا وثانيا) و (30/اولا) و (19/تاسعا) و (32) من الدستور. وافهم القرار علنا بحضور كافة اطراف الدعوى".
واضاف ان المحكمة اجلت موعد الطعن بقانون الموازنة الاتحادية للسنة المالية 2021 الى مطلع ايلول المقبل حيث تضمنت الدعوى طلب الحكم بعدم دستورية وابطال بعض المواد من القانون رقم (23) لسنة 2021 (الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية 2021 وهي العبارة المذكورة في المادة (2/اولا/4) من القانون والفقرة (ز) من المادة (2/اولا/4) من القانون والجدول (ب) للمحس بالقانون والمادة (2/اولا/4/ح) من القانون من المادة (2/اولا) من القانون المتضمنة تأسيس صندوق التبرودولار في المحافظات المنتجة النفط بيدار من المحافظ المعني ويجري تحويله من زيادة فرق السعر الحاصل من النفط الخام، وكذلك الفقرة (ب) من المادة (12/ثانيا و 18/ثالثا) والفقرة (ج) من المادة (50) والفقرة (ثالثا) من المادة (56) من القانون (اضافة الى المادة (58) من القانون التي الزمت مجلس الوزراء بارسال اسماء المكلفين بمناصب رؤساء الهيئات المستقلة ووكلاء الوزارات والمستشارين الى مجلس الوزراء بموعد 2021/6/30.



■ تشكيلة المحكمة الاتحادية العليا خلال إحدى المرافعات

رقم (2) لسنة 2020. قانون التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009 بحجة ان المادة (7) من قانون التعديل الثاني قد الحقت ضرا جسيما بعدد كبير من المصابين حيث الغت النص الذي كان يقرر راتباً تقاعدياً

باطلًا من الناحية الدستورية".
وأوضح أن "المحكمة اصدرت قرارها برد الدعوى المرقمة 36/اتحادية/2020 المتضمنة طلب الحكم بالغاء كل تعديلات قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009 الصادر بموجب (القانون

بغداد / ساهرة رمضان

اعلنت المحكمة الاتحادية العليا عن حسم جميع الدعاوى المعروضة امامها لشهر آب الماضي والمرجة في جدول اعمالها.
وذكر مراسل "القضاء" ان "المحكمة الاتحادية العليا حسمت (9) دعاوى خلال جلساتها المنعقدة في شهر آب الماضي واصدرت الامر الولائي الخاص بايقاف تنفيذ قرار مجلس الوزراء المرقم (251) لسنة 2021 المتخذ في جلسة مجلس الوزراء الثامنة والعشرين المنعقدة في 2021/7/24، لحين حسم الدعوى".

واضاف المراسل أن المادة السابعة والاربعين من دستور جمهورية رسمت مبدأ دستوريا رئيسيا يحكم نطاق الاختصاصات والصلاحيات الدستورية الموكلة الى السلطات الاتحادية (تشريعية تنفيذية قضائية)، ومبدأ الفصل بين السلطات والذي يعد من السمات البارزة التي تلازم النظام الديمقراطي، اذ ان دستور جمهورية العراق لم يشر الى صلاحية مجلس الوزراء بممارسة اي دور او اختصاص في موضوعات دخلت حيز اختصاصات مجلس النواب، لذا فان قيام مجلس الوزراء بقراره مورد الطعن بسحب ترشيح رئيس الجامعة العراقية دون ان يفصل مجلس النواب في الموضوع يعد

الدراجات النارية والتكتك تتصدر مشهد الحوادث المرورية في بغداد

بغداد / علاء محمد

تختص محكمتا التحقيق والجنح في بغداد والمحافظات بقضايا حوادث السير والتي تشكلت بموجب المادة 31 من قانون المرور رقم 8 لسنة 2019 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4550 في 2019/8/5 النافذ بعد مضي 60 يوماً من تاريخ نشره.

يقول قاضي محكمة تحقيق الرصافة احمد مكطوف "تنظر المحكمة الجرائم الناشئة عن ذلك القانون ومنها جريمة قيادة مركبة دون اإجازة سوق أو إجازة سوق مسجوبة أو ملغاة أو قيام مالك المركبة أو حائزها إذا سمح لشخص غير مجاز بالسوق بقيادة تلك المركبة أو قيادة المركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر أو من أحدث بالغير أدى جسيما أو عاهة مستديمة أو تسبب في موت شخص بسبب قيادة المركبة دون مراعاة الأنظمة والبيانات وتعليمات المرور أو بسبب عدم توافر

شروط المتانة والأمان كما عاقب القانون كل من أهان أو هدد أو اعتدى على رجل المرور أثناء تادية واجبه".
وأضاف أن "الدعاوى المعروضة امامنا هي الدعوى المشار اليها اعلاه طبقاً لاحكام المواد 23-33-34-35-36 من قانون المرور، أما الاحكام التي تصدر في حق اختصاص محكمة الموضوع وهي (محكمتي الجنح والجنابات)، لافتا إلى أن "حوادث السير كثيرة جداً وأكثر الحوادث التي تعرض تعود لسائقي (الدراجات النارية) أو (التكتك)".

ويتحدث القاضي عن سير إجراءات الدعوى، منوها بأنه "في حالة وجود شخص متوفى أثناء الحادث فإن الدعوى تنظر من قبل محكمة التحقيق، وبعد اكمال التحقيق تتم إحالة الدعوى الى محكمة الجنابات للنظر فيها وفقاً لاحكام المادة 36 من قانون المرور".

وبين القاضي احمد مكطوف أن "محكمة الموضوع لها معايير خاصة عند اصدارها الحكم معتمدة

على المخطط المروري والذي يكون الفيصل في ذلك فضلا عن المتعلقة بظروف الجريمة وظروف المتهم والمتضرر من الجريمة وتنازل المشتكي أو المدعي بالحق الشخصي وغالباً ما تميل المحكمة إلى تخفيف الاحكام في هكذا جرائم كونها جرائم غير عمدية، منوها إلى أنه "في حال الاعتراض على تقرير المخطط المروري من قبل أي طرف من طرفي الدعوى يتم الركون إلى انتخاب لجنة من الخبراء المختصين بذلك".
وعن دور الادعاء العام في المحكمة يشير إلى أنه هو "دور هام حيث ان الادعاء العام يحضر في مراحل تدقيق كافة ويراقب مشروعية القرارات وفي حال عدم القناعة بالقرارات المتخذة يقوم الادعاء العام بممارسة دوره في الطعن بالقرارات الصادرة امام محكمة الجنابات بصفيتها التمييزية طبقاً لاحكام القانون".

فيما يقول قاضي محكمة جنح البيع علي ناهض ردا عن سؤال بالدعاوى المتعلقة بحوادث السير

المعروضة والمادة المتعلقة بذلك والعقوبة التي تصدر من محكمتكم هي الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها بقانون المرور رقم (8) لسنة 2019 وتشمل حوادث سير المركبات والدراجات وعدم مراعاة تعليمات المرور والانظمة والبيانات الخاصة بتنظيم السير بالطرق والشوارع وبشكل عام وبخصوص المادة القانونية المنطبقة على دعاوى المرور في المواد من (32 الى 35) من قانون ادارة المرور، لافتا إلى أن "العقوبة المفروضة تكون حسب جسامه الفعل المرتكب ما بين الحبس الذي لا تقل مدته عن شهر واحد ولا تزيد باي حال عن ثلاث سنوات وكذلك بغرامة لا تقل عن مئة الف دينار ولا تزيد على المليون دينار او يكتلها العقوبتين وكما ذكرت تكون العقوبة حسب جسامه الفعل ويترك ذلك لسلطة المحكمة التقديرية".

وأضاف القاضي أنه "لا توجد فئة أو أعمار محددة تسبب حوادث السير كون هذه الحوادث تحصل بسبب عدم الالتزام بقانون المرور والطرق والتعليمات والانظمة الخاصة بذلك كما أوضحنا سابقاً، مشيراً إلى أن "حوادث السير تعتبر من الجرائم غير العمدية فإن ظروف ارتكابها تكون هي المعيار عن إصدار المحكمة لحكمها بالعقوبة الناتج عن الحادث".
وتابع أن "محكمة الجنح تختص بنظر الجرائم التي تعتبر ومن حيث جسامتها من المخالفات والجنح فيما تحال الدعاوى الى محكمة الجنابات المختصة في حال كان هناك شخص قد توفي في الحادث".
مبيناً أن الادعاء العام له دور مهم في تدقيق الدعاوى قبل إحالتها الى محكمة الجنح كما له صلاحية تمييز قرار الاحالة من السيد قاضي التحقيق إذا وجد هناك خطأ قانونياً أو نقصاً في الإجراءات القانونية، كما له الحق بمناقشة الخصوص أمام محكمة الجنح وأثناء المحاكمة وله أيضاً صلاحية الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الجنح وبعد حسم الدعوى".

التصميم والخراج الفني

سكرتير التحرير

العراق . بغداد . الحارثية . قرب ساعة بغداد

Supreme Judicial Council : Iraq - Baghdad

Tel.: 5437941 - 5433457 www.hjc.iq

نصير سليم

مروان الفتلاوي

القضاء يوجه بالتعامل مع المسعف بطريقة تجنبه الاتهام


الحماية الجنائية للموظف والمكلف بخدمة عامة في التشريع العراقي

إن الدولة بكافة مؤسساتها ومرافقها العامة لا تستطيع القيام بأداء وظيفتها إلا من خلال مجموعة من الأشخاص الطبيعية الذين ينتسبون إليها ويعملون لحسابها الذين يطلق عليهم الموظفين والمكلفين بخدمة عامة والذين يتولون تسيير وإدارة المرافق العامة للدولة ومؤسساتها كافة ولحسن سيرها خدمة للمصالح العام، والجدير بالذكر أن المشرع العراقي عرف المكلف بخدمة عامة ليشمل من فئاته الموظف العام في المادة 19 الفقرة 2 قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل إن نصت ((المكلف بخدمة عامة - كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية ونسبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعه تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء وكلاء الدائنين (السندكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بباية صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر. ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة أنتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المهنية في هذه الفقرة فيه)) وفي ظل تدخل الدولة في كافة الأصعدة الاقتصادية والمالية والأمنية والاجتماعية والصحية ... الخ بواسطة موظفيها أو المكلفين بخدمتها لتحقيق أهدافها العامة مما أدى إلى زيادة عدد الموظفين لإدارة شؤونها المتشعبة والمتزايدة، وقد يتعرض الموظفون والمكلفون بالخدمة في أطر قيامهم بأعمالهم الوظيفية إلى الاعتداء من قبل أحد الناس العاديين بالإيذاء اللفظي كالتسبب أو القذف أو الإهانة أو التهديد، والإيذاء الجسدي كالضرب أو الجرح أو حتى يصل في بعض الأحيان إلى القتل أو منعه من أداء أعمالهم الوظيفية أو عرقلة سيره، ليس بوصفهم أفراداً عاديين بل من ذوي الصفة العامة سواء كان أثناء تاديتهم لواجبهم الوظيفي أم بسببها، بحيث يكون الاعتداء الذي وقع عليهم بشكل بذات الوقت اعتداء على الدولة ذاتها وهيبتها وكرامة الوظيفة العامة مما دفع المشرع العراقي إلى تجريم تلك الأفعال التي تشكل اعتداء على الموظفين والمكلفين بالخدمة وتحدد العقوبات الجنائية لها أو توفير الحماية الجنائية الإجرائية للموظف أو المكلف بالخدمة كتعلق اتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم بناء على طلب أو أذن، في المواد 229 و230 و231 و232 و233 و234 الفقرة 1 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل أوفي نصوص خاصة وردت في قوانين أخرى كالمادة 64 من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل والمادة 27 من قانون مجلس شوري الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل والمادة 38 من قانون المرور رقم 8 لسنة 2019 و المادة 29 من قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 والمادة 30 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 والمادة 19 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم 22 لسنة 2016 والمادة 111 من قانون أصول المحاكمات لقوى الأمن الداخلي رقم 17 لسنة 2008 والمادة 215 / خامساً من قانون الماركات رقم 23 لسنة 1984 والمادة 135 قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 أوفي قوانين مستقلة توفر الحماية الجنائية لفئة خاصة من الموظفين أو المكلفين بالخدمة كقانون حماية الإطباء رقم 26 لسنة 2013 وقانون حقوق الصحفيين رقم 21 لسنة 2011 وقانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم 8 لسنة 2018 ، للسر على الجناة من تلك الاعتداءات وللحفاظ على هيبة الدولة وكرامة الوظيفة العامة وتمكين الموظفين والمكلفين بالخدمة من أداء الواجبات المناطة بهم في حرية وطمأنينة.



القاضي حيدر فالح حسن

وجه مجلس القضاء الأعلى المحاكم التابعة له بالتعامل مع مسعفي حوادث السير والإصابات المختلفة بطريقة تجنبهم الاتهام، وعد المسعف منقذا إنسانيا لا تجوز محاسبته. ويأتي هذا التوجيه بعد أن شاعت في السنوات الأخيرة ظاهرة الإقتصاص العشائري من المسعف أو ممن يقوم بإنقاذ شخص لاسيما في حوادث المرور أو حوادث الصعقات الكهربائية ما ولد عزوفا شعبيا وتخوفا من إسعاف الضحايا أو ممن بحاجة إلى المساعدة.



استئناف ميسان نظمت ندوة لمناقشة المعالجة القانونية لدور المسعفين

ان قانون مكافحة المخبرين رقم 23 لسنة 2008 وتعليمات تسهيل تنفيذ أحكامه رقم 4 لسنة 2009 وقانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم 58 لسنة 2017 الذي عرف المخبر في المادة (1/ثالثا) منه بأنه (هو الشخص الذي يبلغ عن حادثة أو جريمة وقعت امامه أو علم بوقوعها ارتكبها شخص أو أكثر). وشدد حنون على 'مرعاة المركز القانوني للمخبر عن الحوادث المرورية وعدم توجيه الاتهام إليه ابتداء بارتكاب الجريمة إلا في حالة إقراره بارتكابها أو وجود شهادات عيانية تشير إلى ارتكابه للجريمة وفي حالة عدم توافر ذلك بارتكابها أو وجود شهادات عيانية تشير إلى ارتكابه للجريمة وفي حالة عدم توافر ذلك يبقى مركزه في الدعوى (مخبرا) وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم الدليل لدى محكمة التحقيق المختصة وانتظار القرار القضائي بصد ذلك.

للمصابين والمجنى عليهم جراء الحوادث المرورية وامتناعهم عن تقديم الإخبار بوقوعها لدى الجهات الأمنية والصحية ليتسنى لها اتخاذ الإجراءات اللازمة لإسعافهم ونقلهم إلى المراكز الصحية والمستشفيات بغية إنقاذ حياتهم أو تقليل الأضرار الحاصلة لهم جراءها وذلك خشية من تعرضهم للمساءلة القانونية وتوجيه الاتهام لهم بارتكاب الحادث أو التهديد العشائري). وأوضح القاضي حنون انه 'بعد مراجعة النصوص القانونية التي أعطت للمخبر مركزا قانونيا متميزا وأضفت عليه الحماية ومنها نص المادة (47/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل التي تنص (لمن وقعت عليه جريمة وكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة)، مشيرا إلى

بغداد/ إيناس جبار

ويقول المحامي والخبير القانوني طارق حرب إن توجيه مجلس القضاء الأعلى بشأن من يقدم العون والإسعاف يوافق الدستور والقانون وجاء لأسباب إنسانية للحفاظ على أرواح الناس والقضاء على ظاهرة الإحجام عن تقديم العون للمصابين مرورياً. ويوضح انه توجيه يوافق الدستور كون الأصل براءة الذمة ويوافق القانون كون المتهم بريئا وصدور أسباب إنسانية عظيمة ومطالب شرعية قيمة تتمثل بأنه سيقف الباب واسعا على تقديم العون والمساعدة والإسعاف للمصابين.

ويضيف انه 'في الحوادث المرورية وبسبب امتناع الكثيرين عن تقديم ذلك العون والإسعاف خشية اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم إذ غالباً ما يواجهون تهمة أنهم من تسبب في الحادث المروري الذي أدى إلى إصابة المضرر، لافتا إلى أن توجيه مجلس القضاء الأعلى هذا صدر بسبب عزوف الكثير من الموجودين في محل الحادث المروري عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمساعدة ونقل من أصيب بحادث مروري وإسعافه إذ حصلت حالات كثيرة لا يقدم الموجودون في مكان الحادث المروري على مساعدة أو نقل المصاب بحادث مروري بسبب الخوف من اتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم والمساعدة على الحادث المروري كأنهم من كان سبباً بالحادث كما شاع، إذ يتحول العمل الإنساني الذي أقدم عليه المسعف ومن قدم المساعدة للمصاب على مساعدة أو نقل المصاب بالحادث المروري إلى المستشفى أو إلى مكان يمكن فيه تقديم العون الطبي للمصاب بالحادث المروري يتحول هذا الذي قدم خدمة إنسانية إلى متهم بدلاً من شكره ومكافأته على عمله الإنساني بتقدمه المساعدة للمصاب بالحادث المروري وإسعافه'. ويشير إلى أن التوجيه يضع الأمور بنصابها ويشجع الناس

شهادة الزور.. جريمة تمس العدالة وعقوبتها قد تتضاعف بحسب أثارها

شهادة الزور فتتخذ الإجراءات القانونية بحق مرتكبها بناء على طلب الادعاء العام، أو المشتكى، أو صدور قرار من المحكمة أو من قاضي التحقيق مباشرة كونها تتعلق بالحق العام وبسوره يراقب الادعاء العام الإجراءات المتخذة وتقديم الطلبات على ضوء ذلك. وتابع القاضي حديثه قائلاً 'أود أن أشير هنا إلى أن إفادة المشتكى هي من أدلة الإثبات وتعتبر شهادة إذ يحلف بها المشتكى اليمين القانونية قبل أداء إفادته وقد أجازت المادة 60 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 / لسنة 1971 أنه بالإمكان سماع شهادة المشتكى وأداء اليمين القانونية فإذا أثبت عدم صحة الأقوال فيتم اتخاذ الإجراءات بحقه'. ويتم استدعاء الشهود من قبل القاضي أو المحقق بورقة تكليف بالحضور تبلغ إليهم بواسطة الشرطة، كما يقول القاضي- ويجوز تبليغ الشهود عن طريق دوائرها إذا كانوا منتسبين في الدوائر الحكومية، أما حال الجريمة المشهودة يبلغ الشاهد شفويا بالحضور لأداء شهادته ويسأل عن أسمه ولقبه وعنوانه ومحل إقامته وعلاقته بالمتهم والمجنى عليه ويحلف اليمين القانونية قبل أداء شهادته شرط أن يكون أتم الخامسة عشرة من عمره وبخلافه فلا يحلف اليمين بل يستمع لشهادته لغرض الاستدلال منها فقط. وفي حال امتناع الشاهد عن الحضور رغم تبليغه فيجوز إصدار أمر قبض بحقه وفق المادة 59 من قانون أصول المحاكمات الجزائية جبراً لأداء شهادته بغية الوصول إلى الحقيقة وكذلك يمكن اتخاذ الإجراءات القانونية ضد كمتهم وفق أحكام المادة 238 عقوبات وإصدار أمر قبض بحقه وتلقاها لتأمين إحضاره أمام المحكمة.

الدعوى وموافقة المحكمة بذلك أو قد تقوم المحكمة من تلقاء نفسها بطلب شهادة شخص تجده من خلال الوقائع له تأثير في التوصل للحقيقة لذا تقوم المحكمة بإحضاره للشهادة ولو لم يطلبه الخصوم، ويستطيع قاضي التحقيق أن يصدر أمر القبض بحق الشاهد والتثبت من الحضور وإحضاره جبراً لإدلاء الشهادة واستنادا للمادة (59/ ج) الأصولية'. وفي حالة كون الشاهد لا قدرة له على الكلام، يقول القاضي 'يجوز أن يدلي بشهادته كتابة أو بالإشارة المرهونة إن كان لا يستطيع الكتابة وإذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجري التحقيق فيها أو كان أصم أو أعمى جاز للمحكمة طلب مترجم لأقواله أو أثارته بعد أداء المترجم اليمين القانونية أن يترجم بصدق وأمانة ويتم تثبيت الشهادة بحضور مكتوب ويتم توقيعه من قبل الشاهد'. من جانبه أفاد القاضي جاسم محمد كاظم قاضي تحقيق محكمة بغداد الجديدة بأن 'شهادة الزور هي جريمة عمدية لا يمكن أن تتحقق بالخطأ ويشترط توافر القصد الجرمي فيها، وقد عاقب المشرع مرتكبها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إلا أن المادة 252 / عقوبات شددت في معاقبة مرتكبها بنفس عقوبة المتهم الذي أدب بسبب الشهادة أي من الممكن أن تصل إلى السجن فالأصل أنها جنحة وإذا ما كانت الجريمة التي أدلت فيها الشهادة جنائية وأدين لاحقاً المتهم فيها بشهادة الزور تصبح جنائية'. ولفت كاظم إلى أن المادة الخامسة من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 قد أشارت إلى مهام الادعاء العام ومنها إقامة الدعوى بالحق العام، والحضور على إجراء التحقيق في الجنايات والجح، والطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الاتحادية العليا، وغيرها فإذا ما تحققت جريمة

بالمعلومات كاملة أو أن يخفي بعض ما يعرفه من معلومات'. ويرى سلمان أن 'قانون العقوبات العراقي جرم شهادة الزور واعتبر العقوبة المقررة للشهادة زوراً هي الحبس أو الغرامة، أما إذا ترتب على الشهادة حكم بحق من تم الشهادة ضده زوراً يعاقب الشاهد بالعقوبة المقررة للمتهم المحكوم بنفسها بناءً على شهادة الزور، ولم يكف المشرع العراقي بمعاقبة أو تجريم الشاهد الزور وإنما حرص على حماية الشهود والحد من التأثير على إرادتهم عند الشهادة'. ويجد سلمان أن 'العقوبات الموضوعه حالياً لجريمة شهادة الزور هي عقوبات رادعة وكافية والواقع إن شهادة الزور قد انحسرت بشكل كبير بفعل تشدد القضاء في فرض العقوبات الرادعة إضافة إلى أن التطور التكنولوجي الذي لم يجعل الشهادة هي السبب الوحيد في الحكم إنما قد يتم التوصل إلى الجريمة من خلال وسائل علمية وفنية وبشكل أو ثوق من الشهادة'. وعرج القاضي على أن 'أغلب الشهود الزور وخاصة في الدعوى الجزائية يكونون على معرفة بأحد أطراف الدعوى ما يشجعه على شهادة زوراً والواقع أن شهادة الزور بدأت تنحسر تدريجياً بسبب تعمق السادة القضاة في التحقيقات وتوجيه الأسئلة الدقيقة للشاهد للوصول للحقيقة وبالتالي أي مخالفة للوقائع أو التناقض بإفادة الشاهد سيكون عرضة للتحقيق والتدقيق من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة وبالتالي يتم التوصل إلى أن شهادة الشاهد غير صحيحة وبالتالي يتم اتخاذ الإجراءات بحقه'. وتابع أن 'طلب الشهود يختلف باختلاف القضايا المدنية أو الجزائية ففي القضايا التحقيقية قد يكون الاستماع إلى الشهود بناءً على طلب أحد أطراف

بغداد/ غسان مرزة

وعدّ قانون العقوبات العراقي رقم /111 لسنة 1979 جريمة شهادة الزور من الجرائم الماسة بسير العدالة وقد أولى المشرع أهمية كبيرة لهذه الجريمة، ونجد إن القانون الكرم أشار إلى أهمية الشهادة كما في قوله تعالى ((والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما)) ومن هنا نجد أهمية الشهادة وخطورتها والنص على حرمتها في الشريعة الإسلامية وجميع الشرائع واعتبارها جريمة كبيرة. يقول القاضي محمد سلمان القاضي الأول لمحكمة تحقيق الكرخ أن 'قانون العقوبات العراقي كان قد عرف جريمة شهادة الزور في المادة (251) منه حيث نصت على أن (شهادة الزور هي أن يعد الشاهد بعد أدائه اليمين القانونية أمام محكمة مدنية أو إدارية أو تاديبية أو محكمة خاصة أو سلطة من سلطات التحقيق إلى تعزيز الباطل وإنكار الحق أو كتمان كل أو بعض ما يعرفه من الوقائع التي تودي الشهادة عنها)'. وأشار سلمان إلى أن 'القانون قد أورد صوراً مختلفة لشهادة الزور تتحمل بفعل ايجابي من قبل الشاهد ويكون ذلك في حالة الشهادة لتعزيز أمور باطلة كان يقدم المشتكى شكوى غير صحيحة أمام المحكمة ويعززها الشاهد بالإدلاء بالشهادة لتعزيز هذا الباطل كان يدعي شخص باطلا بأنه تعرض لجريمة سرقة ويحضر الشاهد لتعزيز ذلك وتبين بعد ذلك عدم تعرض المشتكى للسرقة أصلاً، كما أورد القانون حالة أخرى تجسدت بإنكار الحق والتي تتمثل بعدم أداء الشهادة لتقدير الوقائع الصحيحة والشهادة بعكس الحقيقة، وهناك حالة أخرى تجسدت بالشهادة بشكل سلبي وهي تتمثل في امتناع الشاهد بالإدلاء

أجمعت الشرائع والقوانين الوضعية على اعتبار شهادة الزور من الجرائم الخطرة لان لها مساسا مباشرا بالحقيقة وتأثيرا مباشرا على حقوق الناس سواء كانوا متهمين أم مشتكين وبالتالي لها الأثر الأكبر في إشاعة العدل في المجتمع، لذا أولت جميع التشريعات على وضع عقوبات شديدة بحق مرتكبي شهادة الزور.

قراءة في كتاب:

رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات
لمؤلفه القاضي الدكتور فائق زيدان

هذا الكتاب.. هو موجز أطروحة دكتوراه أعدها السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان الى كلية الحقوق في الجامعة الإسلامية في لبنان بعنوان (رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات - دراسة مقارنة العراق - لبنان - مصر) مضافاً لها وقائع وقرارات دستورية حصلت في العراق.

سعى المؤلف من خلال كتابه للوقوف على معرفة مدى توافر التوازن الدقيق بين السلطات الثلاث والمقارنة بين ثلاثة نُظم مختلفة وتطبيقاتها في دساتير ثلاث دول مختلفة (العراق - لبنان - مصر) مع اللجوء الى بعض الأنظمة السياسية الكبرى التي تعد رائدة في الأنظمة الدستورية المعاصرة، إضافة الى قيامه بتحليل القرارات القضائية الصادرة من القضاء الدستوري ذي الصلة وما كان من دور لرقابة القضاء الدستوري في هذا المجال في الدول الثلاث. إن هذه الدراسة التي نشرت في ظل المنعطف التاريخي الذي يعيشه العراق جاءت كمحاكاة لتطبيق مبدأ فصل السلطات لاسيما في العراق، وتوجها المؤلف بجملة من المقترحات التي قد تسهم وفقاً لوجهة نظره في تدعيم مبدأ فصل السلطات سعياً للقدرة على تحقيق الأهداف التي وضعت منذ بداية تكوين الأنظمة السياسية. ونظراً لأهمية الكتاب وتناغمه مع الوضع العراقي الذي قدم حلولاً لاشكالياته الدستورية أثرت (القضاء) أن تقدم لقرائها اقتباسات منه لتكون مصدراً للمطلعين على رؤى وأفكار الهرم الأعلى للسلطة القضائية في العراق ومرجعاً للباحثين في المستقبل.

■ إعداد: علي البدراوي

الحلقة الأولى: طبيعة النظام البرلماني في لبنان والعراق

الشعب ويتمتع باختصاصات هامة في الميدان التشريعي والتأسيسي والمالي والانتخابي والسياسي والقضائي والتنظيمي الداخلي. وقد نصت المادة (27) من الدستور بأن "عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكرالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه.. في حين نصت المادة الأولى من قانون الانتخابات الجديد لعام 2017 على أن "يتألف مجلس النواب من مائة وثمانية وعشرين عضواً وتكون مدة ولايتهم أربع سنوات ينتخبون على أساس النظام النسبي" وقد أقر قانون الانتخاب أيضاً على تقسيم لبنان إلى (خمس عشرة دائرة) على أن تجري الانتخابات في كل الدوائر في يوم واحد وفقاً للانتخاب المباشر العام والسري. يتبع...

وكالة للبعض منهم بشكل أساسي - عن طريق الانتخاب - لكي يمارس السلطة باسمهم ونياحة واستقلالاً عنهم. والهيئة النابعة عن الانتخابات والموصوفة بالبرلمان تتمثل فيها إرادة الشعب الذي ينتخبها وتعتبر الأداة المحركة بالديمقراطية النيابية التي توصف أيضاً بسبب دور البرلمان فيها، الديمقراطية البرلمانية. وقد عمل المشرع الدستوري اللبناني على تقرير أركان النظام البرلماني من خلال برلمان منتخب يتمتع بسلطات فعلية وحقيقية في شؤون الحكم، حيث نصت المادة (16) من هذا الدستور على أن "مجلس النواب هو الهيئة الوحيدة التي تتولى السلطة التشريعية، كما بينت المادة (24) منه على أن المجلس يتألف من نواب منتخبين من

الفرع الأول
طبيعة النظام السياسي في لبنان

يقوم نظام الحكم في لبنان على أساس النظام الجمهوري الديمقراطي النيابي والبرلماني في إطار دولة موحدة. وطائفي خلال المرحلة الانتقالية التي تنتهي بإلغاء الطائفية السياسية وفقاً لأحكام المادة (95) من الدستور اللبناني والفقرة (ج) من مقدمته. وسنكرس هذا الفرع للكلام عن النظام البرلماني ونقد هذا النظام من خلال الفقرتين الآتيتين:
اولاً: النظام البرلماني
النظام الديمقراطي النيابي أو التمثيلي هو شكل للديمقراطية يقوم فيه المواطن بإعطاء

يكون نفسه في جميع الأنظمة البرلمانية التي ترجح فيها كفة السلطة الاجرائية على السلطة الاستراعية. فهي إما أنظمة شبيه برلمانية أو أنظمة برلمانية منحرفة عن المسار البرلماني الصحيح، ولهذا الانحراف أسبابه الموضوعية والذاتية وفقاً لمعطيات كل دولة وطبيعة السلطة فيها والظروف التي مرت بها. ويهدف بلورة ما ذكر آنفاً سنسعى للتوسع في الشرح لبيان طبيعة النظام السياسي في لبنان والعراق من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: طبيعة النظام السياسي في لبنان.
الفرع الثاني: طبيعة النظام السياسي في العراق.

نشأ النظام البرلماني وتطور في سياق التطور التاريخي للمجتمع البريطاني على امتداد مئات السنين وتحت تأثير أحداث من نضالات خاضها الشعب من أجل حقوقه وحرياته، فهو لم يات نتيجة تصور ذهني لما يجب أن تكون عليه مؤسسات الحكم لكي تلبي مطالب الشعب ومتطلبات المجتمع وتقيم الحكم العادل والرشيد. فالنظام البرلماني لم يأت نتيجة نظرية أو نتيجة ظروف وأحداث. وأن التنوع في الأنظمة البرلمانية ناجم أساساً عن توزيع الصلاحيات داخل السلطة الاجرائية بين رئيس الدولة ومجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء أكثر مما هو ناجم عن توزيع الصلاحيات بين السلطتين الاجرائية والامستراعية، فتوزيع الصلاحيات بين هاتين السلطتين يكاد أن

قاص: لا ننظر للعملية الجراحية بشكل وقتي فقد تظهر آثارها بعد مدة

الأخطاء الطبية تتصاعد.. وشيوع عمليات التجميل يخلف مزيداً من الإخفاقات

■ بغداد/ علي البدراوي

متملماً لأطباء العراق حقوقهم التي ربما لا تصل الى ما يؤدونه من خدمات جلييلة تتمثل بحفظهم حياة المجتمع ومراعاة الوضع الصحي لأفراده ووقفاتهم الكبيرة تجاه أبناء شعبهم في أوقات المحن (الحروب والأوبئة) فإن عليهم واجبات لا تقل جساماً عما نصته التشريعات من قوانين تحفظ حقوقهم وتصور مهنتهم.

فالأطبيب مكفول بحفظ وحماية حياة مراجعيه من أفراد المجتمع وصيانتها، خصوصاً أن مراجعه برقوقه أمامه يكون قد سلم روحه أمانة بيديه يحتم القانون عليه حفظها عبر وضع كل خبرته لشفاة. وعلى ضوء ذلك نشير الى ان الانفتاح الذي شهده العراق في مختلف المجالات ومنها المجال الطبي والذي على إثره تخرج الى الراي العام بين الحين والآخر أخبار تتعلق بالأخطاء الطبية التي يقع أشخاصها ضحية لسوء التعامل ونقص الخبرة بالتشخيص.

وبهذا الصدد كانت للقضاء العراقي وقفة على تلك الحالة التي بدأ الخط البياني لظواهرها يأخذ بالازدياد مع شيوع المستشفيات الاهلية ومراكز التجميل بل وحتى نقص الخبرة الطبية عند بعض العاملين في المنشآت الصحية الحكومية والتي يكون المواطن هو ضحيتها أولاً وأخيراً حيث اعتبرت الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية في أوائل شهر تموز من عام 2018 إخلال الطبيب في تنفيذ واجباته تجاه المرضى قتلاً خطأ وينطبق وفق احكام المادة (2/411) من قانون العقوبات.

وقد أشار المبدأ التمييزي الى ان العقوبة لكل من يخل بواجباته يجب أن تكون رادعة لاسيما لمن يتهاون في علاج المرضى والراقيدين في المؤسسات الصحية.

شهادات على طاولاة القضاء

يقول أحمد "دخلت والدتي صالاة عمليات إحدى المستشفيات الأهلية لإجراء عملية رفع الحرارة، قبل البدء بالعملية نصحتها الجراح بإزالة الشحوم المترهلة من بطنها أي فيما يندرج ضمن نطاق عمليات التجميل، إضافة الى العملية الجراحية التي جاءت لإجلها وبالتالي يحصل من ذلك على مكسب إضافي من المال".



■ ما هو موقف القضاء من الخطأ الطبي؟

اللزامة لاداء واجبه تجاه مريضه)، كما يقول القاضي.

*هل يُجَمَّل القانون الطبيب وحده مسؤولية الخطأ الطبي؟
-هناك قانون يعنى بذوي المهن الصحية، وهو بحاجة الى تحديث من حيث أن موضوع مسؤولية ذوي المهن الصحية يحتاج جمعها بقانون خاص، أي على سبيل المثال ان وفاة مريض جراء حقة يحتم تحديد المنسب بذلك؟ حيث نعتد بالوقت الحاضر على القواعد العامة في تحديد مسؤولية الطبيب من الناحيتين الجزائية والمدنية.

ان وزارة الصحة القت على عاتقها ترشيح لجان طبية لغرض إجراء التحقيق الإداري فيما اذا كان الطبيب المحال الى المحكمة مخطئاً بشكل يسير او جسيم حيث ان تقاريرها تخضع لطرق الطعن، اي انها ليست نهائية وانما تلحقها لجان استئنافية اخرى لوزارة الصحة شكلتها أيضا واعطت مدة قانونية اجاز بها للشخص المتضرر. كما ان اللجان الاستئنافية قرارها بات. ومن المفيد ان نشير بالوقت الحاضر الى عمليات التجميل التي يجريها الأطباء.

* لا تخضع عمليات التجميل لضوابط معينة، على سبيل المثال ان نتيجة العملية لم ترق للمراجع فهل يحمل القضاء الطبيب ذلك الأمر ويخضعه للضوابط القانونية جراءه؟

-يفترض باي طبيب ان يأخذ المعلومات الوافية عن مراجعه قبل اجرائه لعملية تجميل له فقد تكون هناك انواع من الادوية المستخدمة في العملية تؤدي الى اضرار خطيرة على صحة المراجع او اضرار مستقبلية ايضا او قد يكون يعاني من تحسس منها. نحن لا ننظر للعملية بشكل وقتي وانما قد تظهر آثارها بعد مرور مدة وحق القاضي مكفول للجميع. اما اضرار عمليات التجميل فهي تخضع لتقارير اللجان التي اشرت اليها آنفاً، كون القانون يمنحها اهمية كبرى.

*هنا نعود الى النظرة القضائية للخطأ الطبي طالبين رأيكم تجاهها؟
-السؤال الوحيد الذي على المحكمة ان تطرحه على نفسها لتقدير مدى وجود الخطأ وهو انه: ماذا يفعل طبيب محترن في مثل ظروفه؟ حيث وفي ضوء الاجابة عن هذا السؤال تتقرر المسؤولية الطبية من عدمها. كما وتجب الملاحظة ان الطبيب لا يكون مقصراً إذا استند في العلاج إلى اساس علمي ما دام الاجتهاد فيه لم يستقر على راي معين حيث ان ايمان الطبيب في راي على حساب راي آخر لا يعد خروجاً عن اصول الفن. ولا شأن للمحكمة في المسائل الفنية وليس لها ترجيح راي على آخر فإن اعتقدت المحكمة بعدم صحته لها حق انتخاب خبراء آخرين لتقديم خبرتهم في هذا الشأن وترجع من الخبراء ما تشاء لان ذلك يدخل ضمن سلطتها التقديرية.

* وما هو موقف القضاء العراقي من الخطأ الطبي؟
-من الحري بالملاحظة ان تطبيقات القضاء العراقي جاءت متوائمة مع النصوص القانونية بتقرير القانون مصدر للمسؤولية الطبية وليس العقد اذا ما استثنينا القطاع الخاص لان الغالب فيه نهوض المسؤولية العقدية ما لم يتجاوز الخطأ نطاق العقد أو كان العقد غير صحيح لتعلق مهنة الطب بالنظام العام.

ونرى ان درجة الخطأ مع جسامته الضر بوجود العلاقة السببية بينهما هي التي تحول عمل الطبيب المشروع إلى فعل جرمي وبذلك اتجهت محكمة استئناف القادسية الاتحادية/ الهيئة الجزائية بقرارها المرقم 443/434/ت/ج/ 2016 الى ان التلؤ غير المبرر للطبيب عند مباشرته العلاج نتيجة الإهمال رغم جراحة الحالة الصحية للمريض وعدم إدخاله ردهة العناية المركزة وعدم مبادرته استدعاء الطبيب الاختصاصي الخفر وأدى ذلك الى وفاة المريض لعدم بذل العناية التي تفرضها رسالة الطبيب الإنسانية ينطبق فعله واحكام المادة 2/411 من قانون العقوبات لتسببه بقتل شخص خطأ.

استدعاء الطبيب الاختصاصي الخفر وأدى ذلك الى وفاة المريض لعدم بذل العناية التي تفرضها رسالة الطبيب الإنسانية ينطبق فعله واحكام المادة 2/411 من قانون العقوبات لتسببه بقتل شخص خطأ.

* وهل يعني ذلك تلافي المسألة خشية من ردة فعل تلك الشريحة؟
- ان عدم مساءلة الطبيب على خطاه يفسح المجال لتهاون الأطباء كون ضمير الطبيب لا يمكن دوماً ان يكون هو الرقيب ما دمتا لا

الحماية القضائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية

حقوق الإنسان وحياته الأساسية أضحت اليوم من أهم المعايير الدولية التي يقاس عليها تطور الأمم والمجتمعات، وترافق كثير من المنظمات الدولية تطبيقها. وإن الإنسان أحوج ما يكون لاحترام حقوقه وحياته الأساسية حينما يكون متهماً، فالمتهم من لحقته صفة الاتهام وهي صفة طارئة يوصف بها الشخص بعد توافر مجموعة من الأدلة الظاهر فيها أنها تفيد إدانته، فعند وقوع الجريمة بحصل التعارض الظاهري والتضاد بين مصلحتين، الأولى تتمثل بالحرية الفردية وضرورة حماية أصل البراءة الذي يتمتع به الإنسان. والثانية مصلحة المجتمع، في تحقيق العدالة من خلال الاستعانة بالوسائل المشروعة للوصول الى الفاعل وإيقاع العقوبة عليه، وإذا كان المشرع قد رسم القيود النظرية التي تقع على عاتق السلطات التقيد بها كونها تمثل ضمانات إجرائية للمتهم، فإن الحماية القضائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية عبر التطبيقات القضائية تكمل وتكامل مع الحماية الدستورية والقانونية لمعايير العدالة الجنائية، ومن دون الحماية القضائية تفقد تلك المعايير قيمتها، بل وتبقى حبراً على ورق، فالحماية القضائية هي الميزان الذي يزن بالقسط ويضع بعدالة موضوعية مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في كفتي الميزان دون أن ينقص من حقوق أي منهما، والقضاء هو من ينقل هذه الضمانات من إطارها النظري الى نطاقها العملي، وهو الذي يعطيها الفاعلية الواقعية، وهو وحده دون غيره يمثل الضمانة العملية الأكيدة التي تتيح للمتهم التمتع بحقوقه وحياته الأساسية، وهو وراء القضبان، فالقضاء هو من يوفر للمتهم ضمانات المحاكمة العادلة وهو من يعمل جاهداً للكشف عن الحقيقة تحقيقاً للعدالة الجنائية الناجزة.

وقد شهد القضاء العراقي تطوراً ملحوظاً في قراراته ذات الصلة بحقوق الإنسان، خاصة وأن طريق حماية حقوق الإنسان وضمانات المتهم لم يكن يسيراً في ظل بعض التشريعات التي تنتقص من هذه الحقوق، ولم يكن أمام محكمة التمييز الاتحادية إلا أن يكون لها نهجها الخلاق في تاويل نصوص هذه التشريعات والاجتهاد في تفسيرها بقدر ما يتسع له ضمان حقوق الإنسان وصوناً لحياته وحفاظاً على كرامته وأدميته، إذ تعد أحكام محكمة التمييز الاتحادية وما تتضمنه من مبادئ قانونية مصدراً تستهدي به المحاكم الدنيا على اختلاف اختصاصاتها، كما إن المشرع الجنائي ينبغي عليه أن يسترشد بها عند تشريع القوانين أو تعديل النافذ منها لجعله منسجماً مع مستجدات ظروف المجتمع، ذلك لأن التطبيقات القضائية هي التي تكشف نقص الفاعلية وخلل التشريع، وهي التي تعطي للنصوص الدستورية والقانونية الفاعلية والأثر في الواقع العملي، وهذه الفاعلية تنعكس إيجاباً على المصالح الاجتماعية الجيدة بالحماية الدستورية والقانونية، فالحماية لا يمكن أن توفرها النصوص القانونية المجردة وإنما توفرها الحماية القضائية. وإنما كانت وستبقى أحكام القضاء وفي مقدمتها أحكام محكمة التمييز الاتحادية هي عنوان الحقيقة وجوهر العدالة، وهذه الأخيرة هي الغاية الأسمى لكل قانون وفي كل زمان ومكان.



القاضي صفاء الدين الحجابي

وحشية أب تدفعه لقتل أطفاله الثلاثة أثناء نومهم انتقاماً من زوجته



■ المتهم حاول مرارا قتل أولاده قبل الحادثة

سطح الدار. ونوهت بأن المدان مدمس على المشروبات الكحولية والحبوب المخدرة وعاطل عن العمل وغير مهتم بالعائلة وكان دائماً ما يقوم بتعنيف العائلة إذا لم يحصل على أموال لشراء الكحول والمخدرات، لافتاً إلى أنه قبل أكثر من سنة أيضاً حاول نحر أطفاله وكذلك حاول مرة أخرى قتل ابنته (حيدر) عن طريق ربطه بحبل وحاول رميه من

فوجئت في ساعة متأخرة من ذلك اليوم باتصال من زوجي يبلغني بأنه قام بقتل أطفالي. ووضحت أن زوجي سبق وأن حاول قتل ولدي (احمد) بسبب امتناعي عن تسليم الأموال التي يحصل على أموال لشراء الكحول والمخدرات، لافتاً إلى أنه قبل أكثر من سنة أيضاً حاول نحر أطفاله وكذلك حاول مرة أخرى قتل ابنته (حيدر) عن طريق ربطه بحبل وحاول رميه من

فذهبت اليه وقمت أيضا بخنقه بيدي ولم اتركه حتى فارق الحياة بعدها قامت بخنق ابني الأخير (علي) بالطريقة ذاتها ومن ثم قمت بالاتصال بزوجتي وأخبرتھا بانني قمت بقتل أولادي. من جانبها ذكرت زوجة المدان انه قبل يوم الحادث وقعت مشكلة بيني وبين زوجي المتهم اضطرت على أثرھا ترك المنزل والذهاب إلى بيت أهلي إلا أنني

رقيبها لمدة تقارب الخمسة دقائق إلى أن لفظت أنفاسها الأخيرة. وأضاف انه تأكدت أنها فارقت الحياة، وفي هذه الأثناء وإذا بشقيقها المجنسى عليه الأكبر (محمد) والذي كان نائماً بجانبها وبدأ يستفسر مني عن الأمر فأخبرته بأن شقيقته لا تستطيع النوم فقامت بتهدئتها حتى نامت. موضحة أن المجنسى عليه (محمد) نام بغرأشه وانتظرت حتى يغفو

■ بغداد / ليث جواد

أقدم أب مدمس على المخدرات والكحول على قتل أطفاله الثلاثة تحت تأثير المشروبات الكحولية بعدما تركت زوجته المنزل وهربت إلى بيت أهلها بسبب تعنيفها، فيما بسر المدان فعلقته بأنه أراد أن يخلصهم من وطأة المشكلات التي يعيشونها معاً. ووجدت المحكمة أن الأدلة كافية لتجريم المدان والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت.

اعترف المدان أمام قاضي التحقيق والجنابات بقيامه بقتل أولاده المجنسى عليهم الثلاث بسبب المشكلات الزوجية التي حصلت بينه وبين زوجته وذهاب الأخيرة إلى بيت أهلها.

وسرد المدان تفاصيل ارتكابه الجريمة إذ يقول "بعد تناول المشروبات الكحولية تولدت لدي فكرة قتلهم بغية تخليصهم من الحياة لكثرة المشكلات العائلية".

وأضاف "صممت على قتلهم لأنه أتذكر في ليلة الحادث رفض الأطفال النوم إلا بوجود والدتهم وبعد محاولات تمكنت من إقناعهم بالخلود إلى النوم لأن والدتهم سوف تعود في اليوم التالي. وتابع أنه بعدما نام الجميع وبحدود الساعة الثانية عشرة ليلاً توجهت إلى غرفتي وبدأت بالحساء الكحول. مضيفاً انه "ويحدود الساعة الواحدة بعد منتصف الليل توجهت إلى مكان نومهم وقمت بخنق ابنتي الصغرى (حياة) ذات التسعة أشهر وهي نائمة بواسطة يدي وبقيت ماسكاً على

قتل شريكته خنقاً وعلقها.. ليقول: حادث انتحار!

■ بغداد / غسان مرزة

غير قصد ثم كررت المحاولة وربطتها ثانية وبعدها قمت بتترك الدار والذهاب إلى محلي وبقيت فيه إلى حد الساعة الثانية عشر والنصف من ذلك اليوم ومن ثم توجهت إلى داري وعند مشاهدتي لزوجتي معلقة في المروحة السقفية قمت بالصراخ مدعياً على أنها أقدمت على الانتحار.


اطلعت المحكمة على محل الحادث ومحضر الكشف على جثة المجنى عليها ومحضر كشف الدلالة ومحضر ضبط الشال وأجهزة الموبايل العائدة للمجنى عليها.

وأظهرت التقارير الطبية الخاصة بالمجنى عليها الصادرة من الصبابة العدلية المتضمنة أن سبب الوفاة هو تعرض المجنى عليها للخنق الرباطي ممتد من جانبي الرقبة مروراً بالجهة الأمامية محدثاً طوق سحجي غير منتظم بطول 10 سم وعرض 1 سم مع تمزق الأنسجة ونزف دموي تحت مكان الشنق أدت إلى الوفاة.

ولدى تدوين أقوال شهود الدفاع والذي متهم ذكروا بأن ولدهما (المتهم) لم يكن موجوداً في الدار وقت ارتكاب الحادث. ووجدت المحكمة أن الأدلة المتحصلة بالدعوى تمتلك باعتبار المتهم اعترافاً مفصلاً ودقيقاً بالجريمة المسندة إليه في دور التحقيق والذي جاء واضحاً وصريحاً ويتوافر كافة الضمانات القانونية ومنها حضور الادعاء العام والمحامي المنتدب بقيامه بقتل المجنى عليها أثر مشاجرة أنية حصلت بينهما دون سابق إصرار أو عداوة، وتعزز هذا الاعتراف بمحضر كشف الدلالة الذي جاء مطابقاً مع أقوال المتهم ووقائع الدعوى وظروفها وما ثبت بكتاب دائرة الطب العدلي وأقوال المدعين بالحق الشخصي ومحاضر الضبط.

عليه تجد المحكمة أن الأدلة كافية ومقنعة لإدانة المتهم وفق مادة التهمة الموجهة إليه، وحكمت المحكمة على المتهم (ر) بالسجن المؤبد استناداً لأحكام المادة 405 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، مع الاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي بالمطالبة بالتعويض أصام المحاكم المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، وصدر القرار وجاهلياً بالاتفاق وفقاً لأحكام المادة 182 / 1 الأصولية قابلاً للتمييز والتمييز التلقائي وأتهم علناً.

سير التحقيق والمحاكمة، وحسب أقوال المدعين بالحق الشخصي والذي المجنى عليها للذين أكدا أن ابنتهما قتلت على أثر شجار مع زوجها. دونت أقوال المتهم بعد أن تم إلقاء القبض عليه وإجراء التحقيق معه واعترف بالجريمة المسندة إليه أمام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق وذكر أنه قد حدثت مشاكل ما بينه وزوجته المجنى عليها بسبب خلافات شخصية بعد اكتشافه لعدد من الرسائل على هاتفها الشخصي والتي يجهل مصدرها. وتابع المتهم أنه قبل يومين من الحادث حصلت مشاجرة بيني وبين زوجتي وقمت بضربها بيدي وأخذت ابنتي منها وسلمتها الى والدتي وتاريخ الحادث وفي حدود الساعة التاسعة مساءً تكررت المشكلة ذاتها وقمت بالسب والشتم عليها ولم استطع تماسك أعصابي وضربتها على منطقة الخصر وقمت بمسكها من رقبتها بيدي وخنقتها حتى فارقت الحياة. وأضاف المتهم "بعدها تولدت لدي فكرة أن أقوم بتعليقها في المروحة السقفية لكي أوحى بأنها أقدمت على الانتحار، فعلاً قمت بوضع (الطبلبة) الموجودة في الغرفة أسفل المروحة ووضعت الشال) الذي كانت ترتدي وربطتها في أسفل المروحة السقفية ثم حملتها لغرض ربطها في أسفل قطعة القماش (الشال) إلا أنها سقطت على وجهها من



■ المتهم خضع للمحاكمة ويواجه حكم السجن المؤبد

متهم بسطو مسلح على مصرف في سامراء يواجه السجن 15 سنة



■ رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين

بيروم إصدار جواز له من قبل مديرية الجوازات لكن وقع بفتح وكمين محكم ليعترف بوقائع هذه القضية وادلتها.

تفاصيل التحقيقات

التحقيقات جرت مع المدان في المديرية العامة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، اعترف فيها أصام ضابط التحقيق وإمام السيد قاضي محكمة التحقيق المركزية بالانتماء ومبايعة التنظيمات الإرهابية على يد ابن عمه وزوج شقيقته، لافتاً خلال اعترافه إلى أن عملية السطو المسلح اشترك فيها مع مجموعة إرهابية على مصرف الرشيد - فرع سامراء وتمت فيها سرقة مبلغ مالي مقداره اثنان وسبعون مليون دينار عراقي مع طوابع مالية مختلفة.

وسرد الإرهابي المدان والمطلوب في عمليات أخرى تفاصيل العملية التي نفذها مع شركائه والتي جاءت الأقوال متطابقة مع أقوال الشهود وهم (موظفو المصرف المسطو عليه)، والتي أشار فيها إلى أنه "صباح يوم الحادث أقامت مجموعته الإرهابية وهو من ضمنهم باقتحام المصرف الرشيد فرع سامراء والواقع بالقرب من مرقد الإمامين العسكريين (عليهما السلام) وتحت تهديد السلاح تمكنوا من نهب

■ بغداد / علاء محمد

تمول عصابات داعش الإرهابية ذاتها بطرق غير شرعية وغير قانونية ما بين السرقة والإتاوات والقتل متجاهلة كل القيم الدينية والإنسانية.

وفي ملف قضية اطلعت عليها صحيفة "القضاء" مولت هذه العصابات نفسها بسرقة مصرف في قضاء سامراء يودع فيه الأهالي معاشاتهم.

وجاء في ملف القضية بأن محكمة جنابات صلاح الدين بهيئتها الأولى أصدرت حكماً بالسجن لمدة خمس عشرة سنة بحق المدان (أ، ذ) لقيامه بجريمة سطو مسلح بالاشتراك مع عصابته الإجرامية بالهجوم على مصرف الرشيد / فرع سامراء وسرقة مبلغ مقداره (اثنان وسبعون مليون دينار عراقي) إضافة إلى سرقة طوابع مالية مختلفة لغرض تقديم الدعم والاسناد لهذه العصابات الإرهابية. قاضي التحقيق المختص والجهات الأمنية شخصوا وتابعوا كل تحركاته، وبينما يمشي متخفياً في الطرقات كونه مطلوباً وصادراً بحقه أمر قبض وتحر وفقاً لأحكام المادة الرابعة / 1 من قانون مكافحة الإرهاب، وقع في أيادي مفارز الأمن الوطني بعد متابعة ورصد دقيق لكل تحركاته، المجرم الإرهابي كان

ورش عمل جديدة لإشاعة الثقافة القانونية في استئناف بابل ونيوى

بناءً على توجيهات السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى، أقامت رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية ورشة عمل حول الدور القانوني والدستوري للقضاء ومناقشة المبادئ الدستورية لاستقلال القضاء والفصل بين السلطات، والتمييز بين أعمال المحاكم والدوائر العدلية التابعة لوزارة العدل، بحضور رئيس المحكمة القاضي باسم عبد زيد العارضي ونائب الرئيس القاضي عبيد صبري ورئيس الادعاء العام في بابل القاضي حسين شاكر.



■ محاكم الاستئناف تستمر بتنظيم ورش عمل لإشاعة الثقافة القانونية

القضاة القانونيون، وأضاف أن الورشة حضرها عدد من الإعلاميين والصحفيين من أبناء المحافظة وتم خلالها تقديم عرض موجز عن العمل القضائي وتوضيح الدور الدستوري والقانوني للقضاء في إجراءات التحقيق والمحاكمة، وتمت الإجابة على العديد من المواضيع وفي مقدمتها ملف تعويضات المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وجرائم الابتزاز الإلكتروني وتشابه الأسماء.

وتابع أن اللقاء أكد على أهمية دور الإعلام في نقل الحقائق وإظهارها للمواطن بما يخدم الصالح العام.

من أي شخص حتى وإن كان من دون اسم في سبيل القضاء على أفة الفساد.

ورشة نيوى

من جانبها، أقامت رئاسة محكمة استئناف نيوى الاتحادية ورشة عمل مع عدد من الإعلاميين والصحفيين في المحافظة لإشاعة الثقافة القانونية وتوضيح الدور الدستوري للقضاء.

وقال مراسل القضاء في استئناف نيوى إنه 'بناءً على توجيهات السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي السيد فائق زيدان، أقامت محكمة استئناف نيوى الاتحادية ورشة عمل لإشاعة

لجنة المجتمع وتخصيص محاكم معنية بها.

من جانبه، تحدث المدعي العام في بابل القاضي حسين شاكر عن عمل الادعاء العام لاسيما ما يخص قضايا النزاهة، لافتاً إلى أن قانون الادعاء العام حدد عمل نائب المدعي العام الذي يتم بناء على إخبار المحامي الذي يتصل مع مصدر المعلومات، مشيراً إلى 'تحريك مئات الدعاوى من قبل الادعاء العام في بابل تتعلق بالمال العام وصدرت أحكام حضورية وغيبائية بحق العديد من المتهمين'.

وأضاف أن الادعاء يقبل الإخبارات

درجة البتات بعد، وما تزال هناك إمكانية لنقضها وإعادة، فحتى اكتساب القرارات درجة البتات لا يجوز نشرها لأنها تتعلق بسمة المتهم وعائلته وهدف القضاء هو حفظ كرامة الإنسان.

وحدث القاضي باسم العارضي الحضور من الإعلاميين والتربويين على أهمية بث الثقافة القانونية ومحاربة الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي وعدم نشر المعلومة قبل التأكد من صحتها، لافتاً إلى أن القضاء منفتح على أي نشاط من شأنه تعزيز الثقافة القانونية حتى لو كان برنامجاً تربوياً في المدارس أو غيره، مؤكداً اهتمام القضاء بالأسرة التي تعد

أراء ومثبوتات مسيئة لعمل القضاء وإمكانية إقامة الشكاوى ضد هؤلاء، أجاب القاضي باسم العارضي بأن القضاء مؤسسة مستقلة هدفها حل النزاعات التي تحصل بين الأفراد أو بين الأفراد والمؤسسات، وهو لا يهدف إلى أن يكون خصماً لأحد، وقد نخض الطرف عن الكثير من التجاوزات التي تحصل هنا وهناك، إلا إذا كان هذا التجاوز يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

وحول مسألة التواصل مع الإعلام ونشر القرارات الصادرة عن المحاكم أكد رئيس الاستئناف أن القضاء منفتح على الإعلام وليست هناك قطيعة بينهما، إلا أن هناك قرارات غير قابلة للنشر لأنها لم تكتسب

وهي من اختصاص محاكم التحقيق.

وأكد أن قاضي التحقيق من مسؤولياته إحالة القضايا إلى محاكم الجنح أو الجنايات حسب تقديره، أما الجنايات فهي المسؤول عن الطعن بقرارات قاضي التحقيق وقراراتها باتة، ولا يتدخل رئيس الاستئناف بالجانب القانوني لعمل هذه المحاكم.

وتداخل أثناء الورشة عدد من الحضور حول عمل القضاء، وكانت إجابات السيد رئيس الاستئناف وافية.

القضاء ليس خصماً

ورد على سؤال يتعلق بما يكتب من

■ بابل - نيوى/ مروان الفتلاوي

ويشارك في الورشة باقة كبيرة من وسائل الإعلام، فضائيات ووكالات أنباء وإذاعات محلية إضافة إلى حضور ممثلي النقابات ومنظمات المجتمع المدني في المحافظة، وهي الورشة الثانية التي تنظمها المحكمة التي تأتي بناءً على توجيهات رئاسة مجلس القضاء الأعلى من أجل إشاعة الثقافة القانونية.

استقلال تام

وتحدث رئيس الاستئناف القاضي باسم العارضي في مستهل الورشة عن أهمية التمييز بين عمل القضاء والدوائر العدلية التابعة لوزارة العدل، لافتاً إلى أن السلطة القضائية بعد عام 2003 منحت استقلاليتها التامة بعد انفصالها عن وزارة العدل، لكن حتى الآن مازال الكثيرون لا يميزون بين القضاء ووزارة العدل والدوائر التابعة لها، وقد يكون بين القضاء وهذه الدوائر اتصال خلال العمل كإدارة التنفيذ والتسجيل العقاري إلا أن هذه الدوائر تتبع وزارة العدل ولا تتصل بالقضاء.

وعزج القاضي باسم العارضي على عمل رئيس الاستئناف والمهام المناطة به، لافتاً إلى سوء الفهم الذي يكتنف كثيرين حول أعمال هذا المنصب، مؤكداً أنه منصب إداري صلاحيته إصدار الأوامر الإدارية للمحاكم من أجل تنظيم العمل والتفقات وله سلطات قضائية منها رئاسة الهيئة التمييزية الجزائية والمدنية، وهما هيئتان تنظران قرارات محاكم الجنح والبداءة.

ولفت إلى أن رئيس الاستئناف لا علاقة له بأوامر القبض والتوقيف

القضاء يشرع بحملة تطعيم القضاة والموظفين للوقاية من فيروس كورونا



■ استمرار حملات تطعيم قضاة وموظفي المحاكم باللقاحات. عدسة/ حيدر الدليمي

موفقاً للقضاء) أنه تم تخصيص 120 جرعة يومياً لموظفي مقرر مجلس القضاء الأعلى للسادة القضاة والموظفين إضافة إلى ذويهم وبواقع جرعتين تفصل أحدهما عن الأخرى نحو ثلاثة أسابيع تقريباً.

مضيفاً أن الفريق الطبي يقوم بكافة الإجراءات الصحية قبل منح الشخص الراغب بالحصول على اللقاح للتأكد من سلامته الصحية قبل أخذ التطعيم.

وأكد مقرر أن التطعيم المخصص لمجلس القضاء الأعلى هو لقاح فايزر، لافتاً إلى أن هناك إقبالاً كبيراً على تلقي اللقاح من قبل قضاة وموظفي المجلس، مؤكداً أنه بعد وثيقة تثبت حصوله على اللقاح مع تحديد موعد الجرعة الثانية.

يذكر أن العديد من رئاسات الاستئناف شهدت خلال الأيام الماضية حملات تطعيم للسادة القضاة والموظفين ضد فيروس كورونا. فيما أعرب عدد من الموظفين عن ارتياحهم لهذه الحملة كونها ستساهم في حمايتهم من هذا الفيروس لاسيما وأن عملهم اليوم هو التواصل مع المراجعين في المحاكم، معتبرين أن التطعيم هو الحل الأنسب للحد من انتشار هذا الوباء الذي يعاني منه العالم منذ سنتين تقريباً لكي يتمكن من مواصلة حياتنا اليومية بشكل اعتيادي.



■ بغداد/ ليث جواد

شرع مجلس القضاء الأعلى بحملة تطعيم ضد فيروس كورونا للسادة القضاة وموظفي المجلس للحد من انتشار الوباء ضمن الجهود الرامية لدعم حملة التطعيم في البلاد بالتنسيق مع وزارة الصحة في مقر المجلس ورئاسات الاستئناف.

وقال رئيس الاستئناف الرضاة الاتحادية القاضي عماد الجابري إن الفرق الطبية متواجدة في رئاسات الاستئناف من أجل إعطاء السادة القضاة والموظفين التطعيم ضد فيروس كورونا، لافتاً إلى أن 'هذا الحملة هي إجراء صحي من أجل حماية جميع العاملين في رئاسات الاستئناف من خطر الإصابة بفيروس كورونا'.

وأضاف أن حملة التلقيح سوف تشمل القضاة والموظفين والحراس القضائيين لمن يرغب بأخذ اللقاح.

فيما ذكر مسؤول شعبة السلامة المهنية التابع إلى مكتب التصاريح الأمنية في مجلس القضاء الأعلى أحمد خلفسة (القضاء) إن المجلس قام بالتنسيق مع وزارة الصحة بتنظيم حملة لتطعيم السادة القضاة والموظفين وذويهم للحد من تفشي الوباء في البلاد.

وأضاف أن 'عملية التطعيم هي طوعية وليست إجبارية ومن حق الموظف رفض

محاكم الاستئناف تنظم دورات تطويرية للباحث الاجتماعي في الأحوال الشخصية



■ دورة تطويرية لعمل الباحث الاجتماعي. عدسة/ حيدر الدليمي

الكرخ صباح يوم الاثنين الموافق الثاني من شهر آب ورشة عمل بخصوص البحث الاجتماعي حضرها السيد نائب رئيس الاستئناف القاضي (صلاح دريب) والسادة القضاة في محاكم الأحوال الشخصية وعدد من الباحثين الاجتماعيين. حيث تمت مناقشة أبرز الموقفات التي تواجه البحث الاجتماعي وكيفية إيجاد الحلول المناسبة التي من شأنها أن تصنع الفارق في العمل.

وقد كان من ضمن التوصيات التي خرجت بها الورشة إقامة دورات للباحث الاجتماعي لإضافة الخبرات في مجال عمله ووفق سياق عمل بلانم الواقع الحالي.

استئناف واسط

وفي الجانب ذاته نظمت رئاسة محكمة استئناف واسط الاتحادية ورشة تناولت الشأن ذاته طرحت فيها جميع الإشكاليات لتشخيص الأسباب التي جعلت دور الباحث الاجتماعي روتيني. حيث حضر الورشة السيد رئيس محكمة استئناف واسط الاتحادية القاضي (احمد هادي حسين) والسادة قضاة محاكم الأحوال الشخصية والباحثين الاجتماعيين في المحاكم التابعة لهذه الرئاسة، وقد أديت فيها المقترحات لغرض إيجاد الحلول للموقفات التي تواجه عمل الباحث الاجتماعي وتطوير قدراته عن طريق إقامة دورات وورش عمل يكتسب منها المزيد من الخبرة.

من شهر آب ورشة عمل بخصوص البحث الاجتماعي حضرها السيد نائب رئيس الاستئناف القاضي (صلاح دريب) والسادة القضاة في محاكم الأحوال الشخصية وعدد من الباحثين الاجتماعيين. حيث تمت مناقشة أبرز الموقفات التي تواجه البحث الاجتماعي وكيفية إيجاد الحلول المناسبة التي من شأنها أن تصنع الفارق في العمل.

وقد كان من ضمن التوصيات التي خرجت بها الورشة إقامة دورات للباحث الاجتماعي لإضافة الخبرات في مجال عمله ووفق سياق عمل بلانم الواقع الحالي.

وفي سياق متصل شهد استئناف الرضاة إقامة ورشة تتعلق بالجانب ذاته في صبيحة يوم الثالث من شهر آب الماضي طرحت فيها جميع الإشكاليات لتشخيص الأسباب التي جعلت دور الباحث الاجتماعي روتيني، حيث حضر الندوة السيد رئيس محكمة استئناف الرضاة القاضي (عماد الجابري) والسادة القضاة الأوائل في محاكم الأحوال الشخصية والباحثين الاجتماعيين في المحاكم التابعة لهذه الرئاسة. حيث أكد

■ بغداد/ علي البدرائي

ضمن المبادرات التطويرية التي يحرص مجلس القضاء الأعلى على إقامتها في علوم محاكم استئناف العراق وبناء على ما جاء بجلسة المجلس المنعقدة بتاريخ 2021/7/11 والتي تضمنت التوجيه بإقامة دورات وورش عمل لعموم رئاسات استئناف العراق تضم قضاة محاكم الأحوال الشخصية والباحثين الاجتماعيين. شهدت عدد من محاكم الاستئناف إقامة ورش لتطوير عمل الباحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية.

ففي الثامن من شهر آب الماضي نظّم معهد التطوير القضائي في مقر مجلس القضاء الأعلى ورشة تدريبية لمناقشة أعمال الباحثين الاجتماعيين في محاكم الاستئناف. أدارها القاضي احمد جاسب عكلة بمشاركة عدد من السادة القضاة الأوائل محاكم الأحوال الشخصية وعدد من المختصين بالبحث الاجتماعي من مختلف محاكم الاستئناف ناقشت تطوير عمل الباحث الاجتماعي في المحاكم وكيفية رفع كفاءته.

ومن قبلها نظمت محكمة استئناف

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

الآثار المترتبة على المطالبة القضائية



القاضي عبد الستار ناهي عبد عون

المادة (1166) من القانون المدني على (يكون الحائز سئء النية مسؤولاً، من وقت أن يصبح سئء النية، عن جميع الثمار التي يقبضها والتي قصر في قبضها. غير أنه يجوز له أن يسترد ما أنفقه في إنتاج هذه الثمار)، ومن الآثار التي تترتب على رفع الدعوى توارث بعض الحقوق ذات الصلة بشخص صاحبها والتي لا تنتقل من السلف الى الخلف، بمعنى أن مثل هذه الحقوق اذا توفى صاحبها قبل المطالبة بها امام القضاء فلا تنتقل الى خلفه، ولكن اذا توفى بعد المطالبة امام القضاء فإنها تنتقل كالمطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي، والاثر المترتب على الفكرة المتقدمة وجوب نظر الدعوى والفصل فيها من حيث قبولها وسلامة مبنائها وبالصال الذي كانت عليه عند رفعها بغض النظر عما يطرأ عليها بعد ذلك من تغيرات، بمعنى أن تفصل المحكمة في الدعوى على النحو الذي كانت تستعمل به لو انها حكمت في الدعوى يوم رفعها حتى لا يضر الخصوم نتيجة تأخير الفصل في الدعوى اياً كان سبب هذا التأخير، وينبغي على ذلك انه اذا غيّر المدعى عليه موطنه اثناء سير الدعوى واصبح تابعاً بحسب موطنه الجديد الى محكمة أخرى غير المحكمة التي رفعت اليها الدعوى فلا يقبل الدفع بعدم اختصاص. انما تم بيانه من آثار ينتج عن تقديم الطلبات الاصلية والعارضة، وهناك آثار تترتب على رفع الطلب الاصلية فقط ومن هذه الآثار هي أن تنشئ خصومة لا وجود لها قبل ابدائه على خلاف الطلب العارض فلا ينشئ خصومة جديدة انما يُعَدل من نطاق خصومة قائمة، اما الاثر الاخر فانه يصر الى تقدير قيمة الدعوى اضافة الى تحديد المحكمة المختصة بالدعوى لان الطلب الاصلية يحدد نطاق الخصومة سواء من حيث موضوعها او من حيث الخصومة فيها وسببها.

سريان الفوائد القانونية من تاريخ اقامة الدعوى، أي من بدء المطالبة القضائية، ان نصت المادة (171) من القانون المدني (اذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتاخر المدين في الوفاء به كان ملزماً ان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها اربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ان لم يحدد الاتفاق او العرف التجاري تاريخاً اخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره).

ويوجب النص اعلاه فإن الفوائد هي تعويض والتعويض يكون مقابل الضرر، ويتحدد مقداره بمقدار الضرر، في حين ان للمدعي الحق في المطالبة بالفوائد القانونية من خصمه من تاريخ الدعوى اي من تاريخ دفع الرسم القانوني عنها الى حين تادية المبلغ المحكوم به سواء اصابه ضرر أم لم يصبه، كما ان المادة (173) من القانون المدني لم تشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت او اتفاقية ان ثبتت الدائن ان ضرراً لحقه من هذا التأخير وبهذا تصبح هذه الفوائد مجرد فوائد ربوية، ومن الآثار ايضاً يعد رفع الدعوى متضمناً اعداراً للمدعى عليه ما يرتب عليه التزامه بالتعويض عند عدم قيامه بتنفيذ الالتزام نصت المادة (257) من القانون المدني على (يكون اعدار المدين بانذاره ويجوز ان يتم الاعدار باي طلب كتابي اخر كما يجوز ان يكون مترتباً على اتفاق يقضي بان يكون المدين معزراً بمجرد حلول الاجل دون حاجة الى اذار)، ولكن رفع الدعوى لا يرتب بذاته اعتبار المدعى عليه سئء النية فتلزمه النتائج التي يرتبها القانون على ذلك، الا انه اذا كان موضوع الدعوى ملكية عين، وحكم على الحائز بردها اُلزم برد الفوائد والثمار من يوم رفع الدعوى نصت

وإذا حصل انقطاع للمدة المقررة لعدم سماع الدعوى بدأت مدة جديدة كالمدة الاولى، نصت المادة 439 من القانون المدني على (1 - اذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بدأت مدة جديدة كالمدة الاولى. 2 - على انه إذا حكم بالدين وحان الحكم درجة البنات او إذا كانت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى سنة واحدة وانقطعت بإقرار المدين كانت المدة الجديدة خمس عشر سنة)، ويرتّب على اقامة الدعوى ضمن مدة التقادم قطع التقادم، اما الدعوى التي تقام بعد انقضاء هذه المدة فإنه إذا دفع المدعى عليه بالتقادم المانع من سماع الدعوى تكون الدعوى كأنها لم تكن، لان التقادم على وفق التشريع العراقي ليس من النظام العام بل يجب ان يبديه المدعى عليه كدفع لدعوى المدعي، ولا يجوز للمحكمة أن تقيره من تلقاء نفسها، وبهذا الصدد نصت المادة (442) من القانون المدني على انه (لا يجوز للمحكمة ان تمتنع من تلقاء نفسها من سماع الدعوى لمرور الزمان بل يجب ان يكون ذلك بناء على طلب المدين او بناء على طلب دائنيه او اي شخص اخر له مصلحة في هذا الدفع ولو لم يتمسك به المدين).

وهذا التوجه في التشريع العراقي يحمل معاني اخلاقية ومصدره التاريخي الفقه الإسلامي وليس القانون الفرنسي كبعض القوانين المدنية العربية التي تجعل التقادم من النظام العام، وانه مُسقط للحق وليس مانعاً من سماع الدعوى، فالتقادم في التشريع العراقي لا يرتب عليه سقوط الحق ولا براءة ذمة المدين منه وانما يرتب عليه عدم سماع الدعوى فقط، لذا يبقى التمسك بالتقادم مرتبطاً بمدى احساس المدعي بلزوم الاداء ومدى خوفه من الله سبحانه وتعالى في عدم أداء ما عليه من حقوق للناس، فقد يمنح الإنسان ذلك وازع من دين او قيم في الضمير، وأما الاثر الاخر فهو سريان الفوائد القانونية اذ تترتب على اقامة الدعوى

عُد القاضي متمتعاً عن إحقاق الحق)، والحكمة من هذا الالتزام هي بسبب وظيفة القاضي وليس مصدره حقاً شخصياً للخصم تجاه القاضي. ومما يترتب على رفع الطلب الى المحكمة المختصة سلب الاختصاص بالفصل في هذا الطلب من المحاكم الاخرى جميعها حتى لو كانت هي المختصة بالاصل في نظر الدعوى، متى رفقة الطلب ذاته بين الخصوم انفسهم امام محكمة مختصة به ايضاً، واذا اقيمت الدعوى نفسها امام محكمتين مختلفتين فيجوز احالة الطلب من المحكمة التي رفع اليها اولا الى المحكمة التي رفع اليها الطلب أخيراً بإجراء يسمى الدفع بالحالة لقيام النزاع نفسه امام محكمتين مختلفتين، فالدفع في هذه الحالة هو صورة خاصة من صور الدفع بعدم الاختصاص.

اما في ما يتعلق بالخصوم، فمن الآثار المتعلقة بالخصوم والتي تترتب على المطالبة القضائية فكرة عدم جواز تأثر حقوق الخصم بسبب ما يثيره خصمه من نزاع وما يستوجبه تحقيق الدعوى والفصل في موضوعها من وقت يتأخر بسبب صدور الحكم فيها، ويبنى على ذلك ان تنظم حقوق الخصوم المحكوم بها على اعتبار ان الحكم قد صدر يوم رفع الدعوى، فرفع الدعوى من الخصم للمطالبة بحقوقه التي سيصدر حكم بها فيما بعد يُعَد من هذه الناحية عملاً تخطيطياً ويرتّب على هذه الفكرة ما يأتي:

قطع التقادم: تنقطع بإقامة الدعوى امام القضاء مدة التقادم المانع من سماع الدعوى المقررة لمصلحة المدعى عليه، ان نصت الفقرة (1) من المادة (437) من القانون المدني العراقي على انه (تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة عن غلط مغفّر، فإن طالب الدائن غريمه في المحكمة ولم تفصل في الدعوى حتى مضت المدة فإنها تسمع بعدها).

تقسم الطلبات المقدمة للقضاء في الدعوى المدنية إلى طلبات أصلية وطلبات عارضة او طارئة، والمراد بالطلب القضائي الاصلية بانها: اول طلب يقدم الى المحكمة من المدعي استعمالاً لحقه في الدعوى القضائية ويسمى ايضاً بالطلب المفتوح للخصومة. واما الطلبات العارضة بمعناها الواسع: هي الطلبات التي تُبدى بمناسبة طلب اصلي وفي اثناء النظر فيها وترمي الى وقف السير في الطلب الاصلية او منع الحكم به او تغيير وجه الحكم فيه او يكون الغرض من ابدائه ضمّه للطلب الاصلية والحكم فيها معاً، وللمدعي الحق في تقديم ما يشاء من الطلبات الاصلية طالما توافرت شروط قبولها بخلاف الطلبات العارضة التي حدد المشرع حق الخصم في تقديمها للقضاء. وسواء كان الطلب المرفوع للقضاء اصلياً ام عارضاً تترتب على رفعه اثار منها ما يتعلق بالمحكمة ومنها ما يتعلق بالخصوم، ذلك ان الخصومة بوصفها سلسلة متتابعة من الاعمال الاجرائية فتكون وسطاً قانونياً لترتيب بعض الآثار القانونية بدءاً من تاريخ رفع الطلب، وهذه الآثار هي:

في ما يتعلق بالمحكمة، التزام القاضي بإجراء التحقيقات في الطلب والفصل في موضوعه ما لم يحصل طارئ على الدعوى اثناء نظرها (المواد 82- 88 مرفعات مدنية) فان امتنع القاضي عن الفصل في الدعوى عُد متمتعاً عن إحقاق الحق ويُعَد من قبيل الامتناع ان يرفض بغير عذر الاجابة عن عريضة قُدمت له او يؤخر ما يقتضي بنسائها من دون مبرر او يمتنع عن رؤية دعوى مهياة للمرافعة او تصديقها فيها بعد ان حان دورها من دون عذر مقبول (المادة 3/286 مرفعات مدنية).

وجاء نص المادة (30) من قانون المرافعات المدنية متضمناً (لا يجوز لاية محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون او فقدان النص او نقصه والا

القانون إشكالية الدلالة وحمية الوجود



القاضي ناصر عمران

هي التي تحدد ماهية القانون، وبالتالي بالنسبة لغالبية المظنرين القانونيين، فإن الإيديولوجيا ليست ملحقاً ضرورياً للقانون، وبالتالي لا يجب تعريف القانون طبقاً للمفاهيم التي ترى ان القانون تشويه للواقع او تشويه للعلاقات الاجتماعية. إن مفهوم القانون باعتبار أن له مصادر أخلاقية او باعتباره مصدراً في مؤسسات النظام، من الممكن أن يتواجد استقلاً عن وظيفة القانون الإيديولوجية المقترضة، أو عن العملية الإيديولوجية التي صيغ لأجلها، فقد اتضح جلياً إشارات الكثيرين الى المثل القانونية الليبرالية، مثل حقوق الانسان وسيادة القانون، في نفس الوقت الذي انتقدت فيه الأغراض الإيديولوجية التي وضعت لأجلها تلك المثل. فالقانون وكما تنظر اليه الفلسفة: مجموعة من القواعد تطبق على الخاضعين لهذه السلطة، والسلطة المقصود بها الحاكم وفي سياق تحكم القانون: هو مجموعة من القواعد التي تحكم العلاقات، وهذا يعني ان القانون في نظر الفلسفة هو مشتبهة الدولة وفي النظرة اليونانية الى القانون تعني ان القانون فعل القوة. ويرجع أصل كلمة قانون في اللغة الى الكلمة اليونانية (Kanon)، ومعناها العصا المستقيمة، وكانت تستخدم للدلالة على الاستقامة والنظام، ثم انتقلت من اليونانية الى اللغة الفارسية بنفس اللفظ كقانون بمعنى أصل الشيء وقياسه، ثم تم تعريبها لتأخذ أحد المعنيين، إما الاصل او الاستقامة، وفي الاصطلاح القانون هو: (أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، التي تعرف احكامها منه)، وجاء في معجم المعاني ان القانون هو: (مقياس كل شيء وطريقه) والقانون وان تعددت رؤاه ومتبنياته الفكرية يظل منهجاً ونسقاً تنظيمياً لا مناص من الخضوع اليه اعتقاداً وفرضاً قديماً وقيل (القانون شر وشر لابد منه) وأياً تكن إشكاليته الدلالية فإن الحتمية تظل وجوداً لا غنى عنه يشعر الخاضعين بروح المسؤولية والالتزامات المفروضة عليهم وبالمقابل تحقيق الطمانينة بضمانة الحريات والحقوق.

التدابير في قضاء الأحداث

المدارس التأهيلية التي نص عليها المشرع وبحسب التصنيف العمري للحدث وهذه المدارس هي مدرسة تاهيل الصبيان، مدرسة تاهيل الفتيان، مدرسة الشباب البالغين، وهذه الأخيرة يوضع فيها الحدث بعد بلوغه سواء كان ذلك اثناء المحاكمة أو بعدها عند تنفيذ الحكم الصادر عليه.

إن هذه المدارس كانت في السابق أكثر قدرة وإمكانية على معالجة جنوح الحدث وتحسين سلوكه وإصلاح أوضاعه لأنها كانت تتمتع بإمكانيات واسعة وتوفر الفرص للحدث على التدريب والتعلم على عكس معينة التجنرة والحدادة أو غيرها... الخ، أما في الوقت الحاضر أصبحت هذه المدارس مجرد أماكن إيداع لا تقدم أي شيء جديد للحدث بل على العكس قد تؤدي إلى سلبيات من خلال الاحتكاك بالأحداث الجانحين الخطرين من أصحاب السوابق.

خامساً: الغرامة: من التدابير التي نص عليها المشرع هو فرض الغرامة على الحدث الجانح، وهذا التدبير على الرغم من الانتقادات الموجهة اليه والمتمركزة إن الحدث هو شخص غير مؤهل للحصول على ايراد ساهي وان مصروفه ونفقاته على اهله فكيف له أن يسد الغرامة؟ إلا أن الإيجابيات في هذا التدبير انه يعطي الفرصة للحدث الجانح بعدم الاختلاط مع الجانحين الآخرين كما هو الحال عند فرض تدبير سالب للحرية، وقد استطاع المشرع العراقي تلافى سلبية هذا التدبير من خلال السماح باستحصل الغرامة تنفيذاً أي على شكل دفعات وليس دفعة واحدة.

ومن مميزات أحكام التدبير أن المشرع فيما يخص التدابير السالبة للحرية (الإيداع) اعطى صلاحية للقاضي بتنفيذها بالتعاقب أو بالتداخل وفق ما نصت عليه المادة (68) أحداث، كما أن المشرع أجاز في المادة (78) أحداث الحكم بالغرامة بدلاً من الإيداع في جرائم الجنابات والجنح متى ما وجد القاضي ان الغرامة هي الاصلح في الحدث، كما أن الأحكام الصادرة في الجنابات شملت بالتنميين الوجوبي.



القاضي وائل ثابت الطائي

الحدث (الصبي والفتى) ولا يفرض على الحدث الذي وصل إلى سن البلوغ اثناء المحاكمة. ثالثاً: مراقبة السلوك: وهو وضع الحدث تحت مراقبة الباحث الاجتماعي الذي تعينه المحكمة والذي يتولى متابعة الحدث ومراقبته من خلال الزيارات الميدانية التي يقوم بها على أن يكون ذلك كله تحت إشراف المحكمة. وقد اشترط المشرع عند فرض هذا التدبير عدة شروط على الحدث الجانح تضمنتها المادة (91) من قانون رعاية الأحداث بان يلتزم الحدث بالسلوك الحسن وأن يكون على اتصال دائم بمراقب السلوك ويلتزم باوامره وتوجيهاته ويخبره في حالة انتقاله من محل سكنه أو في حالة انتقاله إلى عمل آخر أو مدرسة أخرى، وقد أعطى المشرع الصلاحية للقاضي الموضوع بوضع شروط أخرى لضمان نجاح الغاية من هذا التدبير، ومن الانتقادات الموجهة لهذا التدبير هو قيام المشرع في الفقرة ثالثاً من المادة (90) اشتراط حصول موافقة الفتى التحريرية عند إصدار القرار، والحقيقة ان هذا الحكم غير منطقي ذلك لأن الحدث تكون موافقته موافقة إذعان وهو لا يمكن أن يعارض المحكمة في ذلك لأنه قد يتعرض للمسلم إليه الحدث بحضوره الاهتمام والعناية به ومراقبته ومحاسبته والحيلولة دون ارتكابه أفعالاً أخرى مخالفة للقانون، وهذا التدبير يفرض على

لقد تعاملت التشريعات الجنائية الحديثة مع حالات جنوح الأحداث بعلمية ودقة ومهنية قانونية عالية المستوى، فقتضت هذه التشريعات أحكاماً موضوعية وأحكاماً إجرائية راعت فيها المصلحة الفضلى للحدث الجانح، وكان المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 السياق في هذا المجال حيث تضمنت مواد القانون، المشار إليه، أحكاماً قانونية تعتبر مفخرة للتشريع والمشرع العراقي لما تضمنته من سياسة جنائية تضمنت أساليب قانونية وقائية وأخرى إصلاحية لمعالجة جنوح الحدث وإعادةه إلى الحياة الاجتماعية، وان الدفق للمواد القانونية التي احتواها قانون رعاية الأحداث يلزم ذلك ويراه بوضوح. وقد اعتنى المشرع بتنظيم الاحكام المتعلقة بالتدابير المفروضة على الحدث الجانح والتي سنوجزها بالاتي:

مصطلح التدبير: هو اصطلاح قانوني مستخدم في قانون رعاية الأحداث في مقابل العقوبة المفروضة عند إدانة المتهم البالغ، فلا يستخدم اصطلاح العقوبة عند إصدار حكم بالإدانة على الحدث بل تستخدم مفردة التدبير لكونها أجمل تعبيراً والطف صياغة وأخف وقعاً في نفس الحدث. أنواع التدابير: وردت التدابير في قانون رعاية الأحداث حسب التدرج في شدتها كالآتي: أولاً: الإذار، ونعني به تنبيه الحدث شفاهاً وتحريراً بعدم تكرار السلوك غير المشروع الذي قام به، وهذا التدبير جعله المشرع العراقي في جرائم المخالفات حصراً. ثانياً: التسليم إلى الولي أو أحد الأقارب: إن تسليم الحدث إلى من له الولاية عليه أو أحد أقاربه يعتبر من التدابير المهمة التي منحها المشرع لقاضي الموضوع لغرض استخدامها في حالات الجنوح غير الخطرة، حيث يكفي القاضي بتنبيه الشخص المسلم إليه الحدث بحضوره الاهتمام والعناية به ومراقبته ومحاسبته والحيلولة دون ارتكابه أفعالاً أخرى مخالفة للقانون، وهذا التدبير يفرض على

الوجود إحساس مرتبط بنا عندما نغادره لا يكون موجوداً، نحن نعين لا نعرف ولا نحدد، وهذه هي الحتمية، فإذا كان القانون نظاماً من القواعد الملزمة التي تحكم العلاقات الاجتماعية، والتي تم تشريعها بواسطة النظام السياسي، فإنه يبدو جلياً أن القانون مرتبط بالوجود الذي تحده وعينه وتعتبره حتمية ومادام كذلك فهو مرتين إلى رؤى واضعیه وفلسفتهم ليس الدستوري وهو الوثيقة الأعلى والأسمى، ذات طابع سياسي قانوني. ثم ان القانون لا ينشأ من العدم فلا بد من صانع له وهذا الصانع بالتأكيد له رؤيته السياسية التي يسعى الى تحقيقها من خلال برامجه السياسية التي تنفتح على مجالات اقتصادية واجتماعية وثقافية يتضمنها البرنامج السياسي لواضعي القانون والتي تسمى: الاسباب الموجبة للتشريع، وبالتالي ان آليات صناعة القوانين لها مالها وعليها ما عليها بحسب النظام الحاكم على انها في النهاية مبنية لطبقة او طيف او مجموعة او مؤسسة وهذه المتغيرات إذا لم تجد في القانون إسقاطاتها فإن تجدها! والقانون له مجالته التنظيمية وله رؤيته الاجتماعية والاقتصادية اضافة الى السياسية والقوانين والسياسات تتداخل معا بشكل معقد.

ويتأثر علم السياسة بالأيديولوجيا؛ فهي العامل المؤثر في النظام والسلطة، فشكل سلطة أيديولوجيا معينة، تحاول أن تفرضها على الناس، وتؤثر فيهم، وفي أفكارهم، وقد يؤدي الخلاف الأيديولوجي إلى خلاف سياسي يصل إلى حد الصراع بين الأفراد والجماعات المختلفة. بل إن علم السياسة علم قائم على الأيديولوجيا التي تتغير بتغير الزمان والمكان، والظروف المحيطة. كما تتباين الأيديولوجيات عبر الطيف السياسي، فذلك تتباين النظم القانونية. فالقانون لابد وأن يستند جزئياً إلى معايير أخلاقية. فمذتوما الأكويني (توماس أكويناس)، لم تتعد المعايير كثيراً عن تعاليم الكنيسة الكاثوليكية الرومانية، ولكن الحجج الأكثر دقة، قدمت معايير علمانية تابعة من المثل

الطعن لمصلحة القانون والمحكمة الاتحادية

هل إن الطعن لمصلحة القانون يخالف الدستور؟ ويخالف مبدأ حجية الأحكام واستقرار المعاملات؟
وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان القانون رقم 5 لسنة 1987 قانون تعديل قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 جاء منسجما مع أحكام المادة 100 من الدستور التي حظرت تخصيص أي عمل أو قرار إداري من الطعن، إذ نص على طريق للطعن بالأحكام إذ مضت عليها المدة القانونية للطعن ولم يتم الطعن بها وكانت تحوي خرقا للقانون من شأنه الأضرار بمصلحة الدولة أو أموالها، وأن هذا القانون لم يغلب مصلحة الدولة على مصلحة الفرد، وإنما هدف إلى حماية النظام العام وأموال الدولة على وفق شروط محددة ومنها نظر الطعن من الهيئة المشككلة في محكمة التمييز بناء على طلب من رئيس الادعاء العام، إذا ما وجد أحد الأسباب المنصوص عليها في القانون وإن ولاية محكمة التمييز الاتحادية في نظر الطعن تستمد من القانون ذاته، عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا أن القانون رقم 5 لسنة 1987 لا يخالف الدستور، وبذا فإن دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني وقرر ردها وتحمل المدعي المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه وصدر القرار بالاتفاق في 2009/12/22.

تستند المحكمة بنص المادة 100 من الدستور : يحظر النص في القوانين على تحسين أي عمل أو قرار إداري من الطعن. علما إن التخصيص ليس مطلقا، بمعنى أن هنالك مدد قانونية للطعن، بسقوطها ينسقط حق المتضرر من القرار بالطعن. وإن الطعن لمصلحة القانون، وجد معالجة للقرارات التي صدرت ولم يتم الطعن بها، أو تم الطعن بها خارج المدة القانونية وردت شكلا. وإن تلك القرارات التي يمكن النظر بها وفق الطعن لمصلحة القانون، تم ذكرها على سبيل الحصر، وهي تلك التي تمس أموال الدولة أو النظام العام أو مصلحة الدولة، فإنه يتم الطعن بها لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية. وهذا النص جاء، من باب إسباغ الحماية القانونية للمال العام، ولتلافي أي خرق في القانون، يؤدي إلى تضرر الدولة. صحيح أن المدعي في القانون وضعت لحماية طرفي النزاع، فهي تحمي الراعي في الدعوى، من حيث تجعل من القرار الصادر لصالحه مكتسبا الدرجة القطعية في حال لم يتم الطعن به ضمن المدة القانونية، وتحسم الطرف الخاسر، في أن يطعن بالقرار الصادر ضده، أمام محكمة أخرى. ولكن ثمة ما هو أهم من مصلحة الطرفين وهي مصلحة الدولة. ثم إنه ليس جميع القرارات قابلة للطعن لمصلحة القانون، فقط التي تكون الدولة طرفا فيها، والأغلب وجود جنبه مالي في القرار المراد الطعن به لمصلحة القانون، أما القرارات التي تصدر ويكون الأفراد هم أطرافها فلا يوجد سند قانوني للطعن بها لمصلحة القانون. ثم إن الدستور نص في المادة 27: للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن. ومفهوم الحرمة، هو فرض مزيد



سلام مكي

من الحماية عليها، والطعن لمصلحة القانون نوع من أنواع الحماية للأموال العامة. ثم إن الطعن لمصلحة القانون، لا يعني فقدان الحق المكتسب في القرار القضائي، بل هو النظر تمييزا في ذلك القرار، كما لو أن الممثل القانوني للدائرة المتضررة من القرار طعن تمييزا ضمن المدة القانونية، وقد يكون القرار مصدقا أو منقوصا.

تطبيق القانون من حيث المكان

■ علاء محمد
نصت المادة (6) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969: الاختصاص الإقليمي: تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه.
وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلا أم شريكا.
كما نصت المادة (7) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969: يشمل الاختصاص الإقليمي للعراق أراضي جمهورية العراق، وكل مكان يخضع لسيادته بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوه وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة إلى الجرائم التي تمس سلامة الجيش أو مصالحه. وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص جمهورية العراق



موجز المحاكم

دفاع مدني
نظمت شعبة التصاريح الأمنية في رئاسة محكمة استئناف بابل دورة في الدفاع المدني لمنتسبي المحكمة تضمنت دروسا في التعامل مع الحرائق والإسعافات الأولية.
وقال مسؤول شعبة التصاريح الأمنية أحمد عبد المنعم في تصريح إلى القضاء: إن وحدة السلامة المهنية في القضاء نظمت دورة في الدفاع المدني استهدفت 60 منتسبا من موظفي المحكمة والحراس القضائيين.
وأضاف أن المحاضرات التي القاها كادر من مديرية الدفاع المدني في المحافظة شملت دروسا في الإسعافات الأولية وكيفية التعامل مع الحرائق والوقاية منها وكيفية التعامل مع الفيضانات.
وتابع عبد المنعم أن الدورة شملت دروسا نظرية داخل القاعة وتطبيقا عملية بغية الإفادة منها في الواقع.

مخدرات!
أصدرت محكمة جنايات ميسان حكما بالسجن خمس عشرة سنة لقيامه بتجارة وترويج المواد المخدرة في المحافظة.
وأفاد مراسل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى بأن الهيئة الأولى في محكمة جنايات ميسان نظرت قضية مدان بتجارة وترويج المواد المخدرة في المحافظة، واستمعت إلى أقوال الشهود من المفزة القابضة.
ولفت المراسل إلى أن المفزة القابضة ضبطت بحوزة المدان (11 غرام و 800 ملغرام) من المواد المخدرة.
وأضاف أن المحكمة وجدت الأدلة كافية لتجريم المدان وفقا لأحكام المادة (28/أولا) من قانون المخدرات وحكمت عليه بالسجن لمدة خمس عشرة سنة، وهو حكم ابتدائي قابل للطعن التمييزي في محكمة التمييز الاتحادية.

تهربا!
أصدرت المحكمة المركزية للمنطقة الوسطى في رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية حكما بالسجن لمدة 6 سنوات بحق عصابة مكونة من ستة أفراد عملوا على تهريب السيارات بالاشتراك مع متهمين آخرين هارين مفرقة قضايهم في محافظة كركوك.
وأفاد مراسل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى بأن المدانين اعترفوا في مرحلة التحقيق الابتدائي والقضائي بقيامهم بإدخال سيارات إلى البلاد كادوات احتياطية وتسجيلها كسيارات أصولية بعد التنسيق مع المتهمين الهاربين في مديرية مرور كركوك لقاء رشي مالية.
وأضاف أن المحكمة أدانت المتهمين وفق أحكام المادة 194/أولا/ من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدلة بالقرار رقم 76 لسنة 1994.

الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال

الركن المعنوي هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة، وتعتبر جريمة غسل الأموال جريمة عمدية تقوم على أساس القصد الجنائي عن علم وإرادة، فيتعين علم الجاني بأن المال محل الغسل متحصل من عائدات شكل ما من أشكال النشاط غير المشروع وإذا كان الجاني جهل ان المال متحصل عن هذا الطريق فلا يتوافر القصد الجنائي لديه لتختلف احد عناصره.
وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي او القصد الجنائي في المادة 33 من قانون العقوبات العراقي بأنه (توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اي نتيجة جرمية أخرى).

ويتطلب القصد الجنائي بجانب العلم، ارادة الفعل والنتيجة فينتفي القصد الجنائي اذا اكره الغاسل على القيام بالسلوك المادي المخطور. وبناء على ماتقدم فإن الجريمة لا يمكن ارتكابها بطريق الخطأ، حيث نصت على ذلك المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988 حيث قررت (ان يكون الفعل قد ارتكب عمدا) وكذلك المادة (3/ب) الفقرة من الاتفاقية المذكورة حيث نصت ((...مع العلم بأنها مستمدة من جريمة...)) ومن خلال تحليل هذه النصوص يتأكد ان الاتفاقية أعلاه لم تعتد بالخطأ كجوهر للركن المعنوي في كافة صور غسل الأموال بل اشترطت القصد الجنائي العام كمتوى للركن المعنوي ليؤكد سيطرة الفاعل النفسية على ماديات السلوك الإجرامي. وينبغي الإشارة الى ان العلم المكون لأحد عناصر القصد الجنائي عامة هو العلم بالوقائع وليس العلم بالقانون، تلك الوقائع التي يقوم على أساسها بنيان الجريمة. وجريمة غسل الأموال هي جريمة ذات طابع خاص حيث انها تعتبر جريمة تابعة لجريمة اولية سبق ارتكابها وهذه الفرضية تقترض ان مرتكب إحدى صور نشاط غسل الأموال على علم تام ان الأموال محل الجريمة انما هي متحصلة من جريمة أخرى يضاف الى ذلك العلم بالهدف الحقيقي من وراء نشاط الغسل وهو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال.

ومن خلال الاطلاع على القانون رقم 39 لسنة 2015 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. نرى ان المشرع اثار صراحة الى الركن المعنوي في المواد (2/أولا): تحويل الاموال، او نقلها، او استبدالها من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم انها متحصلات جريمة) ففي هذه المادة اشترط المشرع العلم لدى الجاني وهو الركن المعنوي لكي تتحقق المسؤولية الجنائية لدى الفاعل. أما إذا كان الجاني لا يعلم بان المال متحصل من جريمة. او لم يكن بوسعه العلم بذلك فلا تحقق المسؤولية الجنائية. إذ لا بد من العلم بذلك وإرادة النتيجة لدى الفاعل لكي تحقق المسؤولية الجنائية. أما إذا ارتكب الفعل خطأ فإنه لا يسأل الفاعل عن تلك الجريمة لانتهاء القصد الجرمي لديه.



القاضي عماد عبد الله

المسؤولية الجنائية للموظف العام عن تعذيب المتهم

كما أشار القاضي في مقدمة كتابه الى أن مخالفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة للقوانين وارتكابه أفعالا محظورة بحكم وظيفته يترتب عليه مساءلة الموظف أو المكلف بخدمة عامة، ويطالن الدليل المتروك من المتهم تحت تأثير التعذيب، مبيحا أنه أثر البحث في موضوع (المسؤولية الجزائية للموظف العام عن تعذيب المتهم) لبيان أهميته.
كما بين معد الكتاب الى أن الطبيعة القانونية

مقدمة كتابه إلى أن البحث في المسؤولية الجنائية للموظف العام عن تعذيب المتهم بعد أحد موضوعات القانون الجنائي الحساسة والهامة، كون الجاني في جريمة تعذيب المتهم هو أحد منتسبي الدولة سواء كان موظفا أو مكلفاً بخدمة عامة، ويترتب عليه واجب قانوني هو عدم مخالفة القانون وواجب أخلاقي يحتم عليه اتباع السلوك الوظيفي الذي يؤكد هيبة الدولة.

■ علي البدرابي
عن دار السنهوري في بيروت صدر للقاضي عواد حسين العبيدي الكتاب الموسوم: المسؤولية الجنائية للموظف العام عن تعذيب المتهم.
الكتاب بـ 111 صفحة حملت ثلاثة مباحث بمطالب وفروع تعلقت جميعها بد(المسؤولية الجنائية للموظف العام عن تعذيب المتهم). حيث أشار المعد في



غلاف الكتاب

أضواء على قانون حمورابي (الجزء الأخير) القروض في شريعة حمورابي

قانون حمورابي في أكثر من مادة بصورة تفصيلية، حيث تؤكد المادة (185) من شريعة حمورابي حقوق الاطفال المتبينين، وقد أقرت بحق الشخص الذي يتبنى طفلا ويقوم على تربيته ويعطيه اسمه، وحظرت على الآخرين المطالبة بذلك الطفل المتبنى وتعليل حظر المطالبة بالطفل في هذه الحالة هو بسبب ما يترتب على إعطاء الاسم من نتائج الأثر والوصاية والنفقة التي ما كانت تترتب في الأصل الا على وحدة الدم والقرابة الحقيقية.
المصدر: كتاب التشريعات البابلية لعبد الحكيم ذنون

الأثر لم يسمح قانون حمورابي للاولاد الذين تلدهم الجارية بالارث أو اقتسام الاموال مع ابناء الزوجة الاصلية بعد وفاة والدهم، لكن المشرع استخدم الإسهام بطريقة الحيلة كوسيلة لإعطاء اولاد الجارية حصتهم من الأثر.
فقد ورد في المادة (170) من شريعة حمورابي حكم مفاده ان الوالد اذا قال في حياته الى الاطفال الذين ولدتهم الجارية - يا اولادي- وعددهم من اولاد الزوجة الاصلية يصير لهم الحق في اقتسام الارث مع اولاده الاصليين بعد مماته. واستخدم أسلوب الحيلة القانونية

الشهود الذين تم بحضورهم تسديدهم للقرض فعندئذ يلزم التاجر بدفع ستة أمثال ما كان قد سلفه للبائع المتجول. وقد تضمن القانون البابلي أشكال مختلفة للحيلة القانونية اعتمدها المشرع كإداة لتوسيع سلطته في الحالات التي يقتصر القانون على شمولها بنصوصه الصريحة المباشرة أو التي لا يمكن فهمها بغير الافتراض القانوني. كما اعتمدها وسيلة لتصبح الحكم في دعوى باطلة رفعت اليه بالرغم من اتفاقها مع نصوص القانون كما استخدمها في حالات أخرى لإنشاء التزام أو قيام تصرفات تعاقدية لم يكن القانون قد توقعها من قبل.

تطرق شريعة حمورابي في موادها (10-11-12-13) إلى مسألة المعاملات التجارية، حيث جاء في أحد النصوص الخاصة بالقروض ما يلي:
في حالة ما إذا اقترض بائع متجول نقوداً من تاجر ومن ثم أنكر مبلغ القرض من تاجر فليس امام هذا الأخير -لغرض اثبات واقعة القرض- الا أن يستدعي الشهود الذين تم اعطاء القرض بحضورهم وعندئذ على البائع أن يدفع للتاجر المقرض ثلاثة أمثال المبلغ الذي اقترضه منه، أما اذا كان العكس أي أن التاجر المقرض أنكر ما كان قد دفعه له البائع المتجول وقام الأخير باستدعاء



القضاء في بلاد الرافدين (٩)

إعداد
علي البدرابي